



جامعة الجبالي بونعامة خميس مليانة
كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير
قسم العلوم المالية و المحاسبة



العنوان:

الرقابة الجبائية و دورها في تمويل الجماعات المحلية

دراسة حالة بـ الضرائب المختلفة ببلدية جندل

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في العلوم المالية و المحاسبة
تخصص: محاسبة و تدقيق

تـي: _____

لعراجي مريم

:

/ إبراهيم رئيسا
/ سعيد منصور فؤاد
/ سيد محمد

السنة الجامعية: 2017/2016

شكر

بإحدى ذبي بده أحمد الله عز وجل الذي يسر لنا كل الصعاب التي واجهتنا في إنجاز هذا العمل وأن عملنا المبذول هذا هو ثمرة جهد في سبيل العلم وما نحن إلا طلبة نخطأ كثيراً ونصيب أحياناً وعملاً " لأن شكرتم لأزيدنكم "

نوجه شكرنا الأول و الخير إ الله سبحانه وتعالى الذي أء أداء هذا العمل و أهلنا بالتوفيق و النجاح .

كما نتقدم بتشكراتنا إلى كل من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو من بعيد. إلى الأستاذ المشرف: سعيد منصور فؤاد على توجيهاته ونصائحه الذي لم يبخل علينا بالمعلومات و كذلك الأستاذ معززي

و أتقدم بالشكر الجزيل إلى قبضة جنود كل واحد باسمه الذي و لنا كل الدعم و النصائح و الإرشادات و أفادونا و البيانات إلى كل من قدم لنا المساعدة و نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أساتذتنا الكرام

مريم - عائشة

اهداء

أهدي ثمرة جهدي و المجهود الدراسي إلى:

نجمتي الساطعة في السماء إلى تاج راسي إلى حبيبتي وعزيزتي التي حبتني بفيض حنانها وظمتني
بدفء صدرها الغالية " أمي "

إلى أعز ما أملك ومثلي الأعلى في الحياة ومن حرص على نجاحي و وهبني أول
الي طريق التعلم " أبي "

إلى جدتي وجدتي أطال الله في

و إلى خالتي صباح و سعاد و أولادهم و أخوالي

إلى أعمامي وعمتي و أزواجهم و أولادهم كل واحد باسمه

و إلى إخوتي: يوسف، يعقوب، أبو بكر، إسحاق و إلى أختي الصغيرة بشرى الذين أتمنى لهم طول
الحياة

إلى صديقات دربي وحبيبات : إلى المدللة نوال، طليحة، و نريمان

أتمنى لمن النجاح و التوفيق في دراستهن و السعادة في حياتهن

و إلى من ساعدني معنز الذي لن أنسى فضله و أتمنى له التوفيق في حياته المهنية و الخاصة

إلى كل طلبة فرع محاسبة و تدقيق دفعة 2017 إلى أختي وحبيبتي ورفيقتي الغالية على قلبي

التي شاركتني بدورها في هذا العمل وقضيت معي أجمل و أروع الأوقات و الذكريات التي

لن تنسى ولن تعوض أبدا أطال الله في عمرك و أتمنى أن تتحقق كل أمنياتك إن شاء الله.

مريم

أهداء

أهدي ثمرة عملي وجهدي إلى:

من حملتني وسهرت الليالي لأجلي وعمرتني بالحب والعنان و أحاطتني برعايتها أمي الغالية، إلى
من حرص على نجاحي أبي العزيز الذي لم يبخل عليا بشيء، و الذي قدم لي يد المساعدة.
إلى أختي و أبنائها الغاليين: ريماء و رياض و الذين أتمنى لهم طول العمر.

و إلى إخوتي

إلى الشلة المشاكسة التي لا ولن أنساها أبدا و التي قضيت معهم أجمل و أحلى أيام عمري :

نوال الصغيرة و صليحة و فطيمة و خيبي

أتمنى لهم التوفيق و السعادة في حياتهم.

إلى من رافقتني في إنجاز هذا أتمنى لها حياة سعيدة و التوفيق في حياتها

و إلى كل زميلاتي في قسم محاسبة و تدقيق

عائشة

تعالج هذه المذكرة موضوع الرقابة الجبائية و دورها في تمويل الجماعات المحلية، و الذي تناولنا فيه أهم المصادر التمويلية التي تعتمد عليها الجماعات المحلية على زيادة إيراداتها اللازمة لتغطية حاجاتها من بينها الموارد الضريبية، حيث تم وضع الرقابة الجبائية من أجل تحصيل هذه الموارد ما هو محصل لصالح الدولة و منها ما هو محصل لصالح الجماعات المحلية باستخدامها مجموعة من الإجراءات القانونية والتنظيمية التي يمنحها لها المشرع الجبائي.

باعتبار أن الرقابة الجبائية لها دور فعال في تدعيم ميزانية الجماعات المحلية إلا أنها تساهم بنسبة ضعيفة لهذا رجب على الدولة إيجاد بديل آخر بعوضها.

الكلمات المفتاحية: الرقابة الجبائية - الجماعات المحلية - التحصيل - الموارد الجبائية - التمويل باستخدام الجباية .

Summary:

This note deals with the subject of tax control and its role in financing local communities, in which we discussed the most important sources of funding on which local communities depend on increasing their revenues to cover their needs, including tax resources. The tax control was established as a mechanism for collecting these resources. It is collected for the benefit of the state, including what is collected for the benefit of the local communities by using a set of legal and regulatory measures granted to it by the tax legislator.

Given that fiscal control has an effective role in supporting the budget of the local communities, it contributes a small percentage to this, the state must find another alternative to compensate.

Keywords: penal control - local communities - collection - tax resources - tax financing.

قائمة الجداول:

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
(1.1)	معدل الرسم على النشاط المهني	18
(2.1)	توزيع نشاط نقل المحروقات بواسطة الأتابيب على الجماعات المحلية	18
(3.1)	توزيع الرسم على النشاط المهني المخفض على الجماعات المحلية	19
(4.1)	نسبة توزيع الرسم على النشاط المهني على الجماعات المحلية	19
(5.1)	تعريف الرسم الصحي على اللحوم	21
(6.1)	تحديد نسبة الضريبة على الأملاك	22
(7.1)	توزيع ناتج الضريبة الجرافية الوحيدة	23
(1.2)	إعادة تشكيل رقم الأعمال	39
(2.2)	رقم الأعمال المتعلق بالتصريحات الشهرية و الفصلية G50	40
(3.2)	مجموع المقبوضات لمختلف البنوك	42
(4.2)		42
(5.2)	عدد المدفوعات و المقبوضات لكل سنة و لكل بنك	42
(6.2)		44
(7.2)	توزيع الحصص المحصلة على مختلف حسابات الخزينة	44
(8.2)	عدد الملفات الخاضعة للرقابة الجبائية	45
(9.2)	قيمة التصحيح الجبائي الناتج عن الرقابة المحاسبية للمكلفين	46
(10.2)	تقسيم قيمة التصحيح الجبائي على الخزينة العمومية و الجماعات المحلية	47
(11.2)	تقسيمات الحقوق الجبائية	48
(12.2)	استفادة الخزينة العمومية و الجماعات المحلية من التحصيل الحقيقي	48
(13.2)	مساهمة الرقابة الجبائية في ميزانية البلدية	49

قائمة الأشكال:

الصفحة	العنوان	رقم الشكل
07	أشكال الرقابة الجبائية	(1.1)
31	الهيكل التنظيمي للقيضة	(1.2)
39	رقم الأعمال المصرح و المستخرج و الفارق بينهما	(1.2)
40	نسب فوارق رقم الأعمال	(2.2)
41	رقم الأعمال المستخرج و المصرح به في G50	(3.2)
43	عدد المدفوعات و المقبوضات	(4.2)
45	الملفات الخاضعة للرقابة الجبائية للسنوات الأربعة	(5.2)
46	قيمة التصحيح الجبائي و التحصيل المحقق	(6.2)
47	نسبة التحصيل للسنوات الأربع	(7.2)
49	توزيع التحصيل الحقيقي الجبائي	(8.2)
50	مجموع إيرادات ميزانية بلدية جندل للسنوات الأربعة	(9.2)
50	نسبة المساهمة المنتظرة و الحقيقية من الرقابة الجبائية في ميزانية البلدية	(10.2)

الفهرس

	الشكر.....
	الإهداء.....
	الملخص.....
	قائمة الجداول والأشكال.....
	الفهرس.....
أ-ت	مقدمة.....
05	الفصل الأول: الأدبيات النظرية للرقابة الجبائية و الجماعات المحلية.....
05	تمهيد.....
12-06	المبحث الأول: الأدبيات النظرية للرقابة الجبائية.....
10-06	المطلب الأول: مفاهيم عامة حول الرقابة الجبائية.....
06	الفرع الأول: مفهوم الرقابة و الرقابة الجبائية.....
07-06	الفرع الثاني: أسباب الرقابة الجبائية.....
10-07	الفرع الثالث: أشكال الرقابة الجبائية و أهدافها.....
12-10	المطلب الثاني: الإطار التنظيمي للرقابة الجبائية.....
11	الفرع الأول: المصالح المركزية.....
12-11	الفرع الثاني: المصالح اللامركزية.....
16-12	المبحث الثاني: الإطار النظري للجماعات المحلية.....
15-12	المطلب الأول: مفاهيم عامة حول الولاية.....
13	الفرع الأول: مفهوم الولاية.....
13	الفرع الثاني: خصائص الولاية.....
15-13	الفرع الثالث: هيئات الولاية.....
16-15	المطلب الثاني: مفاهيم أساسية حول البلدية.....
15	الفرع الأول: مفهوم البلدية.....

15	الفرع الثاني: خصائص البلدية.....
16-15	الفرع الثالث: هيئات البلدية.....
24-16	المبحث الثالث: مصادر تمويل الجماعات المحلية.....
18-16	المطلب الأول: الموارد المالية المحلية.....
17	الفرع الأول: الموارد المالية الداخلة.....
18-17	الفرع الثاني: الموارد المالية الخارجية.....
19-18	المطلب الثاني: الضرائب العائدة لصالح الجماعات المحلية.....
21-19	المطلب الثالث: الضرائب العائدة لصالح البلديات.....
20-19	الفرع الأول: الرسم العقاري.....
20	الفرع الثاني: رسم التطهير.....
21-20	الفرع الثالث: الرسم الصحي على اللحوم.....
24-21	المطلب الرابع: الضرائب العائدة جزئيا لصالح البلديات.....
21	الفرع الأول: الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الربوع العقارية.....
22	الفرع الثاني: الضريبة على الأملاك.....
23-22	الفرع الثالث: الضريبة الجزافية الوحيدة.....
24-23	الفرع الرابع: الرسم على القيمة المضافة.....
26-24	المبحث الرابع: الدراسات السابقة.....
27
29	الفصل الثاني: دراسة ميدانية حول الرقابة الجبائية و كيفية تحصيل الموارد الضريبية.....
29	<u>تمهيد</u>
37-30	المبحث الأول : نظرة عامة حول القباضة.....
30	المطلب الأول : نبذة تاريخية عن القباضة.....
30	المطلب الثاني : تعريف القباضة.....

37-31	المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي و مهام أقسام القباضة و التحصيل الضريبي
31	الفرع الأول: الهيكل التنظيمي.....
33-31	الفرع الثاني: مهام أقسام القباضة.....
37-34	الفرع الثالث: تحضير الإشعار بالدفع و التحصيل الضريبي.....
49-37	المبحث الثاني: الدراسة الميدانية.....
41-37	المطلب الأول: تقديم للدراسة.....
38-37	الفرع الأول: بداية العمل.....
41-38	الفرع الثاني: نتائج التحقيق.....
43-41	المطلب الثاني: كشف المقبوضات و المدفوعات.....
49-43	المطلب الثالث: استخراج الورد الفردي النهائي و توزيعه على مختلف الحسابات البنكية.....
44-43	الفرع الأول: استخراج الورد الفردي النهائي.....
45-44	الفرع الثاني: توزيع الحصص على مختلف الحسابات البنكية.....
49-46	الفرع الثالث: التصحيح الجبائي و توزيعه على الدولة و الجماعات المحلية.....
51-49	المبحث الثالث: نسبة مساهمة الرقابة الجبائية في ميزانية البلدية.....
52
55-54
58-57	المراجع.....
	قائمة الملاحق.....

قائمة الاختصارات:

الرمز	المعنى
ق ض م و م	قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة
ق ض غ م	قانون الضرائب غير المباشرة

تعتبر الضرائب من الموارد الأساسية لتمويل ميزانية الدولة، لأنها وسيلة مالية تستخدمها السلطات العامة لتحقيق أغراضها، لهذا كرست الدولة كل القوانين و التشريعات للإدارة الجبائية من أجل هذه الموارد. و من أهم هذه الأدوات القانونية نجد الرقابة الجبائية التي تعتبر أداة وقائية و ردعية في آن واحد و التي تسعى من ورائها إلى تحصيل الموارد الضريبية، التي تعد من أهم الموارد التي خصصتها الدولة لتمويل الجماعات المحلية. و في هذا الصدد لقد تنوعت مصادر تمويل الجماعات المحلية من نواتج الممتلكات إضافة إلى المساعدات والإعانات التي تقدمها الدولة و الصندوق المشترك و كذا القروض بمختلف أشكالها من أجل تغطية نفقاتها و كذا المساهمة في تحقيق التنمية المحلية. و تتحمل الجماعات المحلية كل المسؤوليات التي تخص تسيير شؤونها وتوفير الخدمات العامة التي يتطلع عليها مواطنوها و تلبية حاجاتهم. و نظرا للمكانة الهامة و المتميزة التي تحتلها الضرائب تعتبر كمصدر هام للتمويل المحلي و الإنفاق العام.

إشكالية الدراسة:

من خلال ما تقدم تتبلور إشكالية بحثنا هذا و التي نصوغها كالاتي:

كيف تساهم الرقابة الجبائية في تمويل الجماعات المحلية ؟

من خلال طرح الإشكالية الأساسية يمكن أن نطرح عدة أسئلة و نحاول الإجابة عليها من خلال هذه الدراسة

و :

- هل تعد الموارد الضريبية من أهم مصادر تمويل للجماعات المحلية ؟ و ما هو دورها في المساهمة في تمويل الجماعات المحلية بالجزائر ؟
- ما هي العلاقة التي تربط الرقابة الجبائية الجماعات المحلية؟

فرضيات الدراسة:

بناء على ما سبق يمكن صياغة الفرضيات التالية:

- تمثل الموارد الجبائية أهم مورد من موارد الجماعات المحلية، كما أنها تعتبر الركيزة الأساسية التي تركز عليها الجماعات المحلية على تغطية ن
- الإدارة الجبائية حلقة أساسية في تدعيم مصادر التمويل للجماعات المحلية و بالخصوص في تمويل البلديات و هذا من خلال قيامها بعملية الرقابة الجبائية التي يمنحها لها المشرع الجزائري.

أهداف الدراسة:

تتمثل الأهداف المنتظرة من تناول هذا الموضوع فيما يلي:

- محاولة تشخيص مصادر تمويل الجماعات المحلية، و أهم التدابير المتخذة من طرف الدولة لتحصيل الضرائب؛
- محاولة إعطاء حلول علمية لكيفية الرقابة الجبائية و تحصيلها للموارد الضريبية بما يضمن تحقيق التوازن بين أهداف الإدارة و المكلفين.

أهمية الدراسة:

تستمد الدراسة أهميتها في كونها تتناول موضوعا هاما في الرقابة الجبائية بالنظر إلى الصعوبات التي تعاني منها معظم البلديات، و بما أن الضرائب و الرسوم تمثل الجزء الأكبر من الموارد المالية للبلديات من هنا تبرز أهميتها و دورها في تمويل الجماعات المحلية، كما ترجع أهميتها إلى أنه موضوع الساعة.

حدود الدراسة:

الدراسة تقتصر على توضيح دور الرقابة الجبائية و دورها في تمويل الجماعات المحلية بما يتوافق و التشريع الضريبي الجزائري، و كانت الدراسة بمفتشية جندل و التحصيل الضريبي بقباضة الضرائب المختلفة بجندل التابعة لمديرية الضرائب بولاية عين الدفلى، وقد حددت الدراسة زمنيا من سنة 2012 إلى 2016 و ذلك لمواكبة المستجدات و التطورات على المستوى المحلي لتكون دراستنا قريبة من الواقع المعاش.

مبررات اختيار الدراسة

لقد قمنا باختيار هذا الموضوع لعدة اعتبارات تم انجازها في النقاط التالية:

- الرغبة الشخصية في الاطلاع على الموضوع
- اعتبار الضرائب أحد الموارد المالية الهامة للدولة و الجماعات المحلية؛
- نبيان أهمية الموارد الضريبية للجماعات المحلية لدى المكلف و بالتالي الضرائب ليست عبء عليهم.

المنهج المتبع

تمكن من الإجابة الإشكالية اختبار صحة الفرضيات المصاغة و ذلك باستعراض مختلف المفاهيم الأساسية سواء المتعلقة بالرقابة الجبائية و الجماعات المحلية، و تم القيام بالدراسة التطبيقية للدراسة المتمثلة في دراسة حالة و ذلك باعتمادنا على المنهج الوصفي.

صعوبات البحث:

- لا يخلو أي عمل من الصعوبات، و من أبرز الصعوبات التي واجهناها:
- أول صعوبة تلقيناها في إيجاد مكان التربص مع طبيعة موضوعنا
- الوقت الذي يعتبر من القيود التي حالت بيننا و بين جمع المعلومات الخاصة بالدراسة؛
- صعوبة الحصول على المعلومات.

تقسيم الدراسة

لوصول إلى دراسة علمية تحيط بجوانب الإشكالية المطروحة قسمنا بحثنا إلى فصلين و قد سبقت الفصول مقدمة عامة.

الفصل الأول تم التطرق فيه إلى مختلف الجوانب النظرية المرتبطة بالرقابة الجبائية، و الذي قسم إلى مباحث، حيث يتناول المبحث الأول مفاهيم عامة حول الرقابة الجبائية أما المبحث الثاني فتحدثنا فيه عن الجماعات المحلية أما المبحث الثالث فتناولنا فيه أهم مصادر تمويلها.

أما الفصل الثاني يتعلق بالدراسة التطبيقية و التي كانت بمفتشية الضرائب ببلدية جندل التابعة لولاية عين الدفلى، والتي تم فيها دراسة حالة ما، والذي بدوره قسمناه إلى ثلاث مباحث حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى تقديم عام حول القباضة، أما المبحث الثاني تناول دراسة حالة لشخص ما، أما المبحث الثالث فهو تبيان العلاقة التي تربط الرقابة الجبائية بالجماعات المحلية.

و في الأخير ننهي البحث بخاتمة عامة نلخص فيها نتائج اختبار الفرضيات و أهم النتائج التي توصلنا إليها من جميع جوانب البحث مع إعطاء توصيات و اقتراحات للموضوعات اللاحقة و التي يمكن أن تكون آفاق مستقبلية للبحث.

تمهيد:

إن الجماعات المحلية هي جزء من الدولة فهي مكملة لسلطة الدولة، لهذا وفرت لها كل الإمكانيات المادية والبشرية الضرورية، و البحث عن مصادر تمويل تمكنها بالقيام بمهامها، و من أدوات ووسائل التحكم في الاقتصاد لأي دولة هي الضرائب، كما تعد بالنسبة للكثير من الدول المورد الأساسي لإيرادات خزيرتها العمومية، و تمويل الجماعات المحلية، وتمثل الضرائب بمختلف عناصرها نظام متكامل من الطرق و الإجراءات، و هي كذلك سلطة بيد الدولة تسييرها و توجيهها و فق مقتضيات اقتصادية و مالية محددة، من خلال فرض جملة من الضرائب و الرسوم بقواعد و أسس معينة، و تعد الرقابة الجبائية الآلية الفعالة لتحصيل أكبر قيمة من الضرائب، و نظرا لأولويتها فان القانون الضريبي حصر الرقابة الجبائية في إطار تشريعي و تنظيمي دقيق و معين وواضح لينظم و يسير مختلف خطواتها و أطوارها.

و على هذا الأساس قد قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى:

- المبحث الأول: الأدبيات النظرية للرقابة الجبائية
- المبحث الثاني: الأدبيات النظرية للجماعات المحلية
- المبحث الثالث: مصادر تمويل الجماعات المحلية؛
- المبحث الرابع: الدراسات السابقة.

المبحث الأول: الأدبيات النظرية للرقابة الجبائية

سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى مختلف الجوانب النظرية للرقابة الجبائية و الجماعات المحلية

المطلب الأول: مفاهيم عامة حول الرقابة الجبائية

لكي تعم الفائدة من الضروري إعطاء مفهوم للرقابة بشكل عام ثم تحديد مفهوم الرقابة الجبائية كصورة من صور الرقابة.

الفرع الأول: مفهوم الرقابة و الرقابة الجبائية

أولاً: تعريف الرقابة

تعريف هنري فايل: " تحقيق كما إذا كان شيء يحدث طبقاً للحظة الموضوعية و التعليقات الصادرة والمبادئ المحددة، و إن غرضها هو الإشارة إلى نقاط الضعف و الأخطاء بقصد معالجتها و منع تكرار حدوثها كما أنها تطبق على كل شيء الأشياء و الإنسان"¹.

: تعريف الرقابة الجبائية

التعريف الأول: " هي تلك الإجراءات التي يقوم بها المفتش للتحقيق مدى صحة و مصداقية المحاسبة من حيث الشكل أو المضمون، و من خلالها يقيم المحقق نوعية المحاسبة في الشكل و المضمون في مؤسسة ما، و يتحقق من صحة ودقة العمليات لعناصر استغلال النشاط للمؤسسة"².

التعريف الثاني: "هي مجموع العمليات التي تقوم بها الإدارة الجبائية قصد التحقيق من صحة ومصداقية

التصريحات المكتوبة من طرف المكلفين لفرض اكتشاف عمليات تدليسية التي ترمي إلى التملص و التهرب من دفع الضريبة و تقويمه"³.

مما سبق يمكن بلورة مفهوم الرقابة الجبائية على انه مجموع العمليات التي تقوم بها الإدارة الجبائية قصد التحقيق من صحة ومصداقية التصريحات المكتوبة من طرف المكلفين، لفرض التلاعبات و الاختلاسات و معالجتها.

الفرع الثاني: أسباب الرقابة الجبائية

أسباب الرقابة الجبائية فيما يلي⁴:

¹ - رليم توماس، امريسيون المراجعة بين النظرية و التطبيق، دار المويخ، الرياض، 1989، ص13.

² - بن عمارة منصور إجراءات الرقابة المحاسبية و الجبائية، دار هومة للنشر، الجزائر، 2011، ص 11.

³ - محمد حمو محاضرات في جباية المؤسسات - مع تمارين محلولة - مكتبة الشركة الجزائرية بوداود، ط 1، الجزائر 2009 ص 201.

⁴ - بوشري عبد الغني الرقابة الجبائية و أثرها في مكافحة التهرب الضريبي في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، نقود مالية و بنوك، جامعة تلمسان، 2011-2012، ص ص 91-92.

أولاً: حرية المكلف بالضريبة في التصريح بمداخ

بما أن الأنظمة الجبائية الحديثة أنظمة تصريحية تسمح للمكلف بالتصريح بمداخ من تلقاء نفسه من خلال تقديم المعلومات المتعلقة بنشاطه ومداخنة للإدارة الجبائية باعتبارها أساس لتحديد الوعاء الضريبي ويفترض أنها لم يثبت العكس وللتأكد من ذلك وجدت الرقابة الجبائية لمراقبة هذه التصريحات و التأكد من صحتها ومطابقتها لما هو موجود في الحقيقة.

: محاربة التهرب الضريبي


يسعى بعض المكلفين بالضريبة إلى التهرب من دفعها عن طريق التحايل بشتى الطرق المختلفة، إلى ضخامة هذه الظاهرة و توسع نطاقها و صعوبة قياسها، لذلك دعت الضرورة إلى وجود آلية رقابية تهدف إلى المحافظة على حقوق الخزينة من خلال محاربة التهرب الضريبي.

الفرع الثالث: أشكال الرقابة الجبائية و أهدافها

أولاً: أشكال الرقابة الجبائية

لها شكلين متتابعين و متكاملين و تتمثل في:

الشكل رقم (1.1): أشكال الرقابة الجبائية



المصدر: من إعداد الطالب ن استنادا على المعطيات

1- الرقابة العامة:

تتم على مستوى مفتشية الضرائب بصفة مستمرة بين الشخص الخاضع للضريبة و المفتشية، و تتمحور الرقابة العامة حول الرقابة الشكلية و الرقابة على الوثائق.

1-1 الرقابة الشكلية:

و تطبق كل سنة و تدرس الأخطاء المادية التي ارتكبت دون قصد و التي توجد في التصريح من طرف المكلف بالضريبة فهي تأخذ بعين الاعتبار برقم الأعمال فقط¹.

2-1 الرقابة على الوثائق²:

تهتم الرقابة على الوثائق بفحص الملف الجبائي للمكلف فحصا شاملا و انتقاديا، إذ يقوم المحقق بتصحيح الأخطاء الظاهرة في التصريحات و العاجزين عن الوفاء منهم بالاعتماد على المعلومات و التبريرات الشفوية أو الكتابية المقدمة للإدارة الجبائية.

تجري الرقابة على الوثائق في مكاتب الإدارة الجبائية و هي مرفقة بمجموعة التحقيقات المتعلقة بفحص نقدي للتصريحات بمساعدة المعلومات و المستندات الواردة في ملف المكلف بالضريبة و المنتقاة من قبل.

2- الرقابة المعمقة

تتم على مستوى المديرية الفرعية للرقابة الجبائية و يتم التمييز بين ثلاثة أنواع من الرقابة و هي: التحقيق المحاسبي، التحقيق المصوب في المحاسبة و التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية الشاملة.

1-2 التحقيق في المحاسبة

يعني التحقيق في المحاسبة مجموعة العمليات الرامية إلى مراقبة التصريحات الجبائية المكتتبه من طرف المكلفين بالضريبة.

يجب أن يتم التحقيق في الدفاتر و الوثائق المحاسبية بعين المكان، ما عدا في حالة طلب معاكس من طرف المكلف بالضريبة بوجه كتابيا و تقبله المصلحة أو في حالة قوة قاهرة يتم إقرارها فانونيا من طرف المصلحة³.

كما أكدت المادة 20-2 من قانون الإجراءات الجبائية أنه لا يمكن إجراء التحقيقات في المحاسبة إلا من طرف الأعوان الجبائية الذين لهم رتبة مفتش على الأ⁴.

2-2 التحقيق المصوب في المحاسبة: التحقيق المصوب يعني هو تحقيق في محاسبة المكلفين بالضريبة

لنوع أو عدة أنواع من الضرائب لفترة كاملة أو لجزء منها غير متقدمة

¹ - بن عمارة منصور، المرجع السابق، ص21.

² - عباس عبد الرزاق، التحقيق المحاسبي و النزاع الضريبي، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 20.

³ - المادة 20-1 قانون الإجراءات الجبائية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2016.

⁴ - المادة 20-2، نفس المرجع.

أو لمجموعة عمليات أو معطيات محاسبية لمدة نقل عن سنة جبائية¹. و يتم كذلك التحقيق عندما تشك الإدارة الجبائية في صدق المستندات أو الاتفاقيات التي تم إبرامها من طرف المكلفين بالضريبة و التي تخفي المضمون الحقيقي للعقد عن طريق بنود تهدف إلى تجنب أو تخفيض الأعباء الجبائية.

كما نصت المادة 20-3 من قانون الإجراءات الجبائية أنه لا يمكن الشروع في إجراء التحقيق المصوب في المحاسبة دون إعلام المكلف بالضريبة بذلك مسبقاً، عن طريق إرسال أو تسليم إشعار بالتحقيق مقابل إشعار بالوصول مرفقا بميثاق حقوق

و التزامات المكلف بالضريبة المحقق في محاسبته، على أن يستفيد من أجل أدنى للتخصيص، مدته عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ استلام الإشعار.

يجب أن يشمل الإشعار بالتحقيق، إلى العناصر المشترطة أثناء التحقيق في المحاسبة، توضيح طابع التصويت في التحقيق كما يجب إعلامه بطبيعة العمليات المحقق فيها².

2-3 التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية الشاملة

يمكن تعريفه على أنه مجموع عمليات التحقيق و التقصي بغرض اكتشاف الفروق المحتملة بين المداخل المصرح بها من طرف المكلف بالضريبة مقارنة بتلك التي حققها فعلاً³.

و يقتصد أيضا بالتحقيق في مجمل الوضعية الجبائية الشاملة هو مجموع العمليات التي تستهدف الكشف عن كل فارق بين الدخل الحقيقي للمكلف بالضريبة و الدخل المصرح به أي بصفة عامة، التأكد من التصريحات على الدخل العام⁴.

و هكذا يمكن لأعوان الإدارة الجبائية أن يشرعوا في التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة للأشخاص الطبيعيين بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي، سواء توفر لديهم موطن جبائي

في الجزائر أم لا عندما تكون لديهم التزامات متعلقة بهذه الضريبة. كما أنه لا يمكن القيام بتحقيق معمق في الوضعية الجبائية إلا من طرف أعوان من الإدارة الجبائية لهم رتبة مفتش على الأقل⁵.

كما أنه لا يمكن القيام بتحقيق معمق في الوضعية الجبائية الشاملة لشخص طبيعي، فيما يتعلق بالضريبة على الدخل دون إعلام المكلف بالضريبة مسبقاً، من خلال إرسال إشعار بالتحقيق أو تسليمه له مع إشعار بالاستلام، مرفقا بميثاق حقوق وواجبات المكلف بالضريبة المحقق في وضعيته الجبائية، ومنحه أجلا أدنى للتخصيص يقدر بخمسة عشر (15) يوم، ابتداء من تاريخ الاستلام. و يجب أن يذكر الإشعار بالتحقيق الفترة موضوع التحقيق

¹ - المادة 20-1 المكرر، نفس المرجع.

² - المادة 20-3 المكرر، نفس المرجع.

³ - عباس عبد الرزاق، المرجع السابق، ص21.

⁴ - ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة، المديرية العامة للضرائب، الجزائر 2013، ص13.

⁵ - المادة 20-2، المرجع السابق.

وأن يشير صراحة، تحت طائلة بطلان الإجراء، أن المكلف بالضريبة له الحق في أن يستعين خلال عملية المراقبة بمستشار يختاره هو¹.

أهداف الرقابة الجبائية :

التعريف السابقة المتعلقة بالرقابة الجبائية يمكننا استخلاص بعض الأهداف التي تسعى

إلى تحقيقها و المتمثلة في:

1. **الهدف القانوني:** يتمثل في التأكد من مدى مطابقة و مسايرة مختلف التصرفات المالية للمكلفين للقوانين و الأنظمة، لذا وحرصا على سلامة هذه الأخيرة، تركز الرقابة الجبائية على مبدأ المسؤولية و المحاسبة لمعاقبة المكلفين بالضريبة عن أية انحرافات أو مخالفات يمارسونها للتهرب الضريبي من دفع مستحقاتهم الجبائية.

2. **الهدف الإداري:** تؤدي الرقابة الجبائية دورا هاما للإدارة الضريبية من خلال الخدمات و المعلومات التي تقدمها، و التي تساهم بشكل حيوي و كبير في زيادة الفعالية و الأداء، و يمكن تحديدها في النقاط التالية:

- تساعد الرقابة الجبائية على التنبيه إلى أوجه النقص و الخلل في التشريعات المعمول مما يساعد الإدارة الجبائية على اتخاذ الإجراءات التصحيحية

- تحديد الانحرافات و كشف الأخطاء، و هذا يساعد الإدارة الجبائية في المعرفة و الإلمام بأسبابها و تقييم أثارها، و بالتالي اتخاذ القرارات المناسبة لمواجهة المشكلات التي تنجم عن ذلك.

3. **الهدف المالي و الاقتصادي:** حيث تهدف الرقابة الجبائية إلى المحافظة على الأموال العامة من التلاعب و السرقة، أي حمايتها من كل ضياع بأي شكل من الأشكال، و هذا لضمان دخول إيرادات أكبر للخزينة العمومية، و بالتالي زيادة الأموال المتاحة للإنفاق العام مما يؤدي إلى زيادة مستوى الرفاهية الاقتصادية للمجتمع، إذ أن الأهداف الاقتصادية للرقابة الجبائية موجودة ضمن العلاقة المركبة بين الاقتصاد و الجبائية.

4. **الهدف الاجتماعي:**

- محاربة انحرافات الممول بمختلف صورها
- تحقيق العدالة الجبائية بين المكلفين بالضريبة، و هذا بإرساء مبدأ أساسي للاقتطاعات و المتمثل ووقوف جميع المكلفين على قدم المساواة أمام الضريبة.

المطلب الثاني: الإطار التنظيمي للرقابة الجبائية

يعتمد مختلف تشريعات و قوانين و إجراءات الرقابة الجبائية على مجموعة من الهياكل و الأجهزة المخول لها قانونيا القيام بذلك، حتى تمارس بطريقة منظمة و فعالة للوصول إلى تحقيق أهدافها المنشودة، حيث تنظم هذه الهياكل و الأجهزة إلى مصالح مركزية و مصالح لامركزية.

¹ - المادة 21-3، المرجع السابق.

الفرع الأول: المصالح المركزية¹

تعتبر مديرية الأبحاث و المراجعات المحرك الأساسي و المركزي لعملية التحقيق و البحث عن المعلومات الجبائية، حيث أنشأت هذه المديرية و تم تنظيمها ضمن المديرية المركزية التابعة لوزارة المالية، و قد جاء تنظيم هذه المديرية متجاوبا بشكل فعال الغش و التهرب الضريبي.

أولاً: المصلحة الجهوية للأبحاث و المراجعات

متواجدة حالياً بالجزائر، وهران و قسنطينة، و تتمتع بصلاحيات التدخل على المستوى الوطني للتحقيق في وضعية كبار المكلفين بالضريبة لأهمية نشاطهم، حيث تنظم هذه المصلحة في ثلاثة أقسام وهي: قسم المراقبة و الإحصائيات و التقييم قسم المساعدة على الرقابة قسم الوسائل.

: المديرية الفرعية للأبحاث و البحث عن المعلومات الجبائية

مكلفة أساسا بمتابعة المعلومات الجبائية المنجزة من طرف المصالح الجبائية المحلية، بجمعها و استغلالها، الاحتفاظ بها، و مراقبة استعمال المعلومات الجبائية و استخدامها لفائدة المصالح الخارجية و تعتبر كمصدر للرقابة الجبائية، و تنقسم الى: المديرية الفرعية للبرمجة المديرية الفرعية للمعايير و المناهج المديرية الفرعية للرقابة الجبائية.

الفرع الثاني: المصالح اللامركزية

للإدارة المركزية، حيث تتمثل فيما يلي:

أولاً: المديرية الجهوية للضرائب²

تضمن المديرية الجهوية للضرائب تمثيل المديرية العامة للضرائب لى المستوى الجهوي، وتسهر على تنفيذ البرامج و تطبيق التعليمات و القرارات الصادرة عن الإدارة المركزية. كما تضمن العلاقة الوظيفية بين الإدارة المركزية و المديرية الولائية للضرائب، و تتولى المديرية الجهوية للضرائب تنشيط عمل المديرية الولائية التابعة لاختصاصها الإقليمي و توجيهه و تنسيقه و تقويمه و مراقبته. و لها أربع مديريات فرعية و هي: المديرية الفرعية للتكوين المديرية الفرعية للتنظيم و الوسائل المديرية الفرعية للعمليات الجبائية و التحصيل المديرية الفرعية للرقابة الجبائية و المنازعات.

: المديرية الولائية للضرائب

تضم المديرية الولائية للضرائب ممارسة السلطة السليمة لمراكز الضرائب و المراكز الجوارية للضرائب و بهذه الصفة تسهر على احترام التنظيم و التشريع الجبائي، و متابعة و مراقبة نشاط المصالح و تحقيق الأهداف

¹ - كحلة عيد الغني، تفعيل دور الرقابة الجبائية في ظل الإصلاح الضريبي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد ومالية دولية، جامعة المدية، 2011-2012 ص ص 98-99.

² - المادة 7 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 59، المؤرخة في 24 سبتمبر 2006.

المحددة لها¹. و تنظم في خمس مديريات فرعية و هي: المديرية الفرعية للعمليات الجبائية، المديرية الفرعية للتحصيل، المديرية الفرعية للمنازعات، المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية، المديرية الفرعية للتحصيل².

مديرية كبريات المؤسسات

تتكفل فيما يخص المؤسسات الخاضعة لمجال اختصاصها، بمهام الوعاء و التحصيل و المراة و المنازعات الخاصة بالضرائب و الرسوم الواقعة على عاتق الأشخاص الطبيعيين و المعنويين و الجمعيات المشكلة بقوة القانون أو فعليا، أو الكيانات مهما يكن شكلها القانوني و مهما يكن محل مؤسستها الرئيسي، أو مديريتها الفعلية أو مقرها³.

رابعا: مراكز الضرائب

تتكفل مراكز الضرائب بتسيير الملفات الجبائية للمؤسسات الخاضعة للنظام الحقيقي لفرض الضريبة غير الخاضعة لمجال اختصاص مديرية كبريات المؤسسات ، إلى مجموع المهن الحرة، و تختص مراكز الضرائب في مجال الوعاء و التحصيل و الرقابة و منازعات الضرائب و الرسوم الواقعة على عاتق هذه الفئة من المكلفين بالضرائب بعنوان نشاطاتهم المهنية⁴.

المراكز الجوارية للضرائب

ينظم هذا المركز في ثلاث مصالح و قباضة و مصلحتين، نذكر من بين المصالح الرئيسية: المصلحة الرئيسية للمراقبة و البحث، حيث تكلف بتشكيل و مسك فهارس المصادر المحلية للمعلومات و بطاقيات المكلفين بالضريبة المقيمين في محيط المركز الجوارى للضرائب و الممتلكات العقارية، كما يتم أيضا متابعة تنفيذ برامج المراقبة على أساس مستندات التصريحات و البحث عن المادة الخاضعة للضريبة و تقييم نشاطات المصالح المعنية⁵.

المبحث الثاني: الإطار النظري للجماعات المحلية.

تمثل دراسة الجماعات المحلية مكانا هاما لدى الباحثين لما لها من نور كبير في الحفاظ على توازن الدولة و ضمان أداءها لواجباتها على مستوى كافة أقاليمها، وسيتم التطرق إلى مفهوم الجماعات المحلية من خلال التطرق إلى تعريفها.

المطلب الأول: مفاهيم عامة حول الولاية

إن الحديث عن الجماعات المحلية يأخذنا إلى التعرف إلى الولاية، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

¹ - المادة 17، ج ر ج ج، العدد 59، المرجع السابق.

² - المواد 59-60-65-69-74-79، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20 29 مارس 2009.

³ - المادة 3، ج ر ج ج، العدد 59، المرجع السابق.

⁴ - المادة 20، ج ر ج ج، العدد 59، المرجع السابق.

⁵ - كحلة عيد الغني، المرجع السابق، ص 101.

الفرع الأول: مفهوم الولاية

إذا عدنا إلى قانون الولاية نجد أن هذه الأخيرة هي الجماعة الإقليمية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة. وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة، وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية و التشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة.¹ كما يمكن تعريفها أيضا أنها جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتشكل مقاطعة إدارية للدولة.²

الفرع الثاني: خصائص الولاية

للولاية مجموعة من الخصائص منها:

أن للولاية اسم وإقليم ومقر رئيسي و يحدد الاسم والمقر الرئيسي للولاية بموجب مرسوم رئاسي ويتم كل تعديل لذلك حسب الأشكال نفسها. ويتطابق إقليم الولاية مع إقليم البلديات التي تتكون منها.³ كما نصت المادة 10 من قانون الولاية أنه يخضع كل تعديل في الحدود الإقليمية إلى القانون.⁴

الفرع الثالث: هيئات الولاية

للولاية هيئتان هما المجلس الشعبي الولائي والوالي.

أولا: المجلس الشعبي الولائي

للولاية مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام ويدعى المجلس الشعبي الولائي، وهو هيئة المداولة في الولاية.⁵ وهذا الأخير وما يشمل من رئيسه (الوالي) المنتخب من بين أعضائه، وما ينبثق عنه من لجان دائمة ومؤقتة.⁶ كما نصت المادة 14 من قانون الولاية أن المجلس الشعبي الولائي يعقد أربع دورات عادية في السنة، مدة كل دورة خمسة عشر (15) يوما على الأكثر، تتعقد هذه الدورات وجوبا خلال شهر مارس ويونيو وسبتمبر وديسمبر ولا يمكن جمعها.⁷

كما يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو ثلث (1/3) أعضائه أو بطلب من الوالي. وتختتم الدورة غير العادية باستفتاء جدول أعمالها.

¹-المادة 1 قانون الجماعات الإقليمية، "قانون الولاية"، الأمانة العامة للحكومة، 2012.

²-علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دراسة وصفية تحليلية، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص120.

³-المادة 9 قانون الولاية، مرجع سابق.

⁴-المادة 10 قانون الولاية، مرجع سابق.

⁵-المادة 12 قانون الولاية، مرجع سابق.

⁶-محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002، ص233.

⁷-المادة 14، المرجع السابق.

ويجتمع بقوة القانون في حالة كارثية طبيعية أو تكنولوجية.¹

كما جاءت المادة 26 فانون الولاية أن تكون جلساته المجلس الشعبي الولائي علنية، ويمكن أن يقرر التداول في جلسة مغلقة في الحالتين الآتيتين:

- الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية
 - دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين.²
- كما أن له مكتب ويتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم:
- رئيس المجلس الشعبي الولائي رئيسا
 - نواب رئيس المجلس الشعبي الولائي، أعضاءه
 - رؤساء اللجان الدائمة، أعضاء.

وتحدد مهام هذا المكتب وكيفية سيره عن طريق النظام الداخلي له.³ ومن صلاحياته تقديم المساعدة للبلديات في إطار التكامل وانسجام الأعمال التي ينبغي القيام بها. ويمكنه المبادرة بكل الأعمال التي تهدف إلى إنجاز التجهيزات التي يحكم حجمها وأهميتها أو استعمالها، تتجاوز قدرات البلديات.⁴

كما أنه يعالج الشؤون التي تدخل ضمن صلاحياته عن طريق المداولة، ويتداول حول المواضيع التابعة لاختصاصاته المول إياها بموجب القوانين والتنظيمات، وكذا كل القضايا التي تهم الولاية التي ترفع إليه بناء على اقتراح ثلث (1/3) أعضائه أو رئيسه أو الوالي.⁵

الوالي :

يمثل الوالي في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

وهو هيئة تنفيذ في الولاية، وما يوضع من تحت سلطته من هياكل وأجهزة مثل مجلس الولاية، الذي يضم مجموعة مسؤولي ومديري المصالح المحلية للوزارات الموجودة بالولاية.

إضافة إلى الأجهزة الداخلية للولاية وهي الأمانة العامة، المفتشية العامة، الديوان وكذا دوائر الولاية.⁶ ويؤدي باسم الولاية طبقا لأحكام هذا القانون، كل أعمال إدارة الأملاك والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية ويبلغ المجلس الشعبي الولائي بذلك.⁷

¹-المادة 15، قانون الولاية المرجع السابق.

²-المادة 26، قانون الولاية المرجع السابق.

³-المادة 28 قانون الولاية المرجع السابق.

⁴-المادة 73، قانون الولاية المرجع السابق.

⁵-المادة 76، قانون الولاية المرجع السابق.

⁶-محمد الصغير بعلي الوجيز في المنازعات الادارية المرجع السابق، ص233.

⁷-المادة 105 قانون الولاية المرجع السابق.

كما أنه يسهر أثناء ممارسة مهامه وفي حدود اختصاصاته على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم، حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القانون.¹ كما يسهر الوالي على حفظ الأرشيف الدولة و الولاية و البلديات.²

المطلب الثاني: مفاهيم أساسية حول البلدية

إن البلدية هي الركيزة الأساسية للدولة وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب

الفرع الأول: مفهوم البلدية

لقد عرفها القانون الجزائري على أنها الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.³ كما أنها القاعدة الإقليمية اللامركزية، ومكان لممارسة المواطنة وتشكيل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.⁴ وتمثل كعنصر من عناصر المعيار العضوي، الذي يقوم عليه الاختصاص القضائي الإداري (الغرفة الإدارية) تشمل على مختلف الهيئات والأجهزة القائمة بها، سواء كانت أجهزة للمداولة أو للتنفيذ.⁵

الفرع الثاني: خصائص البلدية

للبلدية خصائص أهمها:

أن للبلدية اسم وإقليم ومقر رئيسي⁶ كما تضم البلدية معالم حدود إقليمها باتخاذ كافة الإجراءات التقنية والمادية المرتبطة بذلك.⁷ و يتم ضم جزء من إقليم بلدية أو أكثر إلى بلدية أخرى أو أكثر من نفس الولاية بموجب مرسوم رئاسي.⁸ وعندما تضم بلدية أو أكثر أو جزء من بلدية أو أكثر إلى بلدية أخرى، تحول جميع حقوقها والتزاماتها إلى البلدية التي ضمت إليها.⁹

الفرع الثالث: هيئات البلدية

تتوفر البلدية على:¹⁰

1- هيئة المداولة: المجلس الشعبي البلدي

¹-المادة 112 قانون الولاية المرجع السابق.

²-المادة 120 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12 29 فبراير، 2012.

³-المادة 1، قانون البلدية، المرجع السابق.

⁴-المادة 2، قانون البلدية المرجع السابق.

⁵-محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية المرجع السابق، ص234.

⁶-المادة 6 قانون البلدية، المرجع السابق.

⁷-المادة 8 قانون البلدية، المرجع السابق.

⁸-المادة 9 قانون البلدية، المرجع السابق.

⁹-المادة 10 قانون البلدية، المرجع السابق.

¹⁰-المادة 15 قانون البلدية، المرجع السابق.

2- هيئة التنفيذ: يرأسها المجلس الشعبي البلدي

3- إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي

3- الشخصية الاعتبارية: وتتميز كذلك بالشخصية الاعتبارية المتمثلة في مجموعة من الأفراد ومجموعة

من الأموال تتكاثف وتتعاون لتحقيق غاية محددة بموجب اكتساب الشخصية القانونية التي تمكن البلدية من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.¹ يدير البلدية مجلس منتخب وهو المجلس الشعبي البلدي وهيئته التنفيذية.²

أولاً: المجلس الشعبي البلدي

يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين ولا تتعدى مدة كل دورة خمسة أيام، ويعد نظامه الداخلي ويصادق عليه في أول دورة. وكما يمكن له أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك، بطلب من رئيسه أو ثلثي (2/3) أعضائه أو بطلب من الوالي.³ وفي حالة ظروف استثنائية مرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى يجتمع المجلس الشعبي البلدي بقوة القانون ويخطر الوالي بذلك فوراً.⁴

: رئيس المجلس الشعبي البلدي

لقد نصت المادة 62 من قانون البلدية أنه ينتخب رئيس المجلس الشعبي بلدي للعهدة الانتخابية طبقاً لأحكام هذا القانون، ويمارس سلطاته باسم الجماعة الإقليمية¹ يمثلها وباسم الدولة. كما بينت المادة 83 أنه يسهر على وضع المصالح والمؤسسات العمومية البلدية وحسن سيرها.⁵

المبحث الثالث: مصادر تمويل الجماعات المحلية

سنتناول في هذا المبحث أهم مصدر من مصادر الجماعات المحلية، ألا وهو التحصيل الضريبي الذي يساهم بنسبة كبيرة في ميزانية الجماعات المحلية، إذ تمثل أكثر من 90% من إيراداتها، ولمكي نوضح أهمية هذه الإيرادات الجبائية نتطرق في هذا المبحث إلى مختلف الضرائب والرسوم التي تقتطع لفائدة الجماعات المحلية وكيفية توزيعها عليها.

المطلب الأول: الموارد المالية المحلية

تعتبر الموارد المالية أحد العوامل التي تساعد في استقلالية الجماعات المحلية، وذلك لتمويل ميزانية البلديات، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

¹- عبد الكريم ماروك، المسير في شرح قانون البلدية الجزائرية، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ط1 2013.

²- محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص149.

³- المادة 16 قانون البلدية، المرجع السابق.

⁴- المادة 18، قانون البلدية، المرجع السابق.

⁵- المادة 62، و المادة 83 قانون البلدية، المرجع السابق.

الفرع الأول: الموارد المالية الداخلية

تتمثل أساسا في مدى القدرة الذاتية للجماعات المحلية في الاعتماد على نفسها في تمويل التنمية المحلية وتتمثل في:

أولا: التمويل الذاتي

وفقا للمادة 179 والمادة 158 من قانون البلدية والولاية على التوالي، يتعين عليهما ضرورة اقتطاع مبلغ من إيرادات التسيير يخصص لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار.¹

: إيرادات الممتلكات

يوجد أنواع من الإيرادات التي تتولد على أملاك الهيئات العامة، مثل الإيجارات التي تحصل عن طريق تقويم خدمة السكن لمحدودي الدخل في شكل إقامة أو تشييد مساكن أو تأجيرها، وبذلك أصبحت موارد هامة للمحليات، أو هي تلك الإيرادات الناتجة عن كراء تنازل أو بيع الممتلكات التابعة للجماعات المحلية.²

الفرع الثاني: الموارد المالية الخارجية**أولا: الإعانات**

تتمثل الإعانات في مختلف المساعدات المالية والبرامج، الصناديق، والمخططات التنموية التي تقدمها الدولة والولاية والبلدية وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.³ وقد نصت المادة 154 والمادة 172 من قانون الولاية والبلدية على التوالي على أنهم يتلقون إعانات ومخصصات تسيير وذلك وفق شروط تحددها الدولة.⁴

: القروض

تمثل مورد آخر لتمويل التنمية المحلية، حيث تلجأ الجماعات المحلية إلى الاقتراض لتمويل نفقاتها، وغالبا ما يتم ذلك بإذن من المحكمة.⁵

: الهبات والوصايا

وتعد من موارد الجماعات المحلية وتنقسم إلى:

1- الهبات والوصايا:

¹- المادة 179 والمادة 158 من قانون البلدية والولاية على التوالي، المرجع السابق.

²- محمود جمام وعبد الحميد بوشرمة، الدراسات المالية، المحاسبية والإدارية، دور الجباية في التنمية المحلية، دراسة حالة ولاية جيجل، العدد 01، جامعة أم البواقي، 2014، ص 123.

³- إبراهيم يامة، مجلة العلوم الإنسانية، مدى فاعلية مصادر مالية ميزانية البلديات في تحقيق التنمية على المستوى المحلي، العدد 06، جامعة أدرار، ديسمبر 2016، ص 264.

⁴- المادة 154 والمادة 172 من قانون الولاية والبلدية على التوالي، المرجع السابق.

⁵- محمود جمام، المرجع السابق، ص 124.

التي لا ينشأ عنها أعباء، أو يشترط فيها شرط، أو تستوجب تخصيص عقارات أو تكون دعاء للاعتراض من قبل عائلات الواهيين أو الموصيين.

2-الهيئات والوصايا:

التي ينشأ عنها أعباء، أو يشترط لها شروط، أو تقتضي تخصيص عقارات أو تكون مدعاة لاعتراضات من قبل عائلات الواهيين أو الموصيين.

ويمكن الإشارة إلى أن الهيئات والوصايا لا تشكل شيئا كبيرا في موارد الجماعات المحلية، وهي موارد استثنائية لا يعتمد عليها في تمويل الجماعات المحلية.¹

المطلب الثاني: الضرائب العائدة لصالح الجماعات المحلية

تمثل الضرائب المحصلة لصالح الجماعات المحلية بصفة مشتركة في الرسم على النشاط المهني، وهذا بعد إلغاء ضريبة الدفع الجزافي بموجب قانون المالية 2006.

حسب المادة 217 الخاصة برسم النشاط المهني على أنه سيتحقق الرسم بصدد رقم أعمال يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح المهنية أو للضريبة على أرباح الشركات، غير أنه يستثنى من مجال تطبيق الرسم مداخيل الأشخاص الطبيعيين الناتجة عن استغلال الأشخاص المعنويين أو الشركات التي تخضع كذلك للرسم بموجب هذه المادة.² ويحدد معدل الرسم على النشاط المهني كما يأتي:³

جدول رقم (1.1): معدل الرسم على النشاط المهني

الرسم على النشاط المهني	الحصة للولاية	العائدة البلدية	العائدة للصندوق للجماعات المحلية	المشترك	المجموع
المعدل العام	0,59%	1,30%	0,11%		2%

المصدر: المادة 221 مكرر، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2017 غير أنه يرفع إلى 3% فيما يخص الأعمال الناتجة عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، يتم توزيعه كما :

جدول رقم (2.1): توزيع نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب على الجماعات المحلية

الحصة للولاية	العائدة البلدية	العائدة للصندوق للجماعات المحلية	المشترك	المجموع
0,88%	1,96%	0,16%		3%

¹- لخصر مرغاد، مجلة العلوم الإنسانية، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، جامعة بسكرة، العدد 7 يفري 2005 بدون صفحة.

²-المادة 217 قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2017.

³-المادة 221 مكرر، نفس المرجع.

المصدر: المادة 221 مكرر، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

كما يخفض معدل هذا الرسم إلى 1% بدون الاستفادة من التخفيضات بالنسبة لنشاطات الإنتاج، ويتم توزيع هذا الرسم على النحو التالي:

جدول رقم (3.1): توزيع الرسم على النشاط المهني المخفض على الجماعات المحلية

الحصة للولاية	العائدة للبلدية	العائدة للجماعات المحلية	الصندوق المشترك	المجموع
0,29%	0,66%	0,05%		1%

المصدر: المادة 221 مكرر، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

فيما يخص نشاطات البناء والأشغال العمومية والري، تحدد نسبة الرسم بـ 2% مع تخفيض بنسبة 25%.
 وقد نصت المادة 222 مكرر على أنه ترفع نسبة 50% من حصة هذا الرسم العائدة للبلديات التي تشكل دوائر حضرية تابعة لولاية الجزائر إلى هذه الأخيرة.
 وتدفع 50% من حصة الرسم العائدة للبلديات المتبقية التابعة لولاية الجزائر إلى هذه الأخيرة، مقابل خدمات غير مأجورة للبلديات المعنية والمسجلة في اتفاقية بين الولاية والبلديات.¹
 يتضح لنا أن هناك نسبة كبيرة حوالي 65% تعود للبلديات وحوالي 29,5% للولاية، أما الباقي 5,5% ود للصندوق المشترك للجماعات المحلية.

جدول رقم (4.1): نسبة توزيع الرسم على النشاط المهني على الجماعات المحلية

الحصة للولاية	العائدة للبلدية	العائدة للجماعات المحلية	الصندوق المشترك	المجموع
65%	29,5%	5,5%		100%

المصدر: المادة 222 مكرر، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

المطلب الثالث: الضرائب العائدة لصالح البلديات

لقد قام المشرع الجزائري بتخصيص بعض الضرائب لصالح البلديات بصفة كلية باعتبارها القاعدة الرئيسية ويتمثل هذه الضرائب والرسوم فيما يلي:

الفرع الأول: الرسم العقاري

والذي يمثل ضريبة سنوية على الممتلكات العقارية وقد أسس تعويضا لمجموعة من الرسوم تخص العقار، وهو ضريبة عينية تمس العقارات المبنية وغير المبنية الموجودة فوق تراب الوطن، وتعود حصيلته 100% لصالح البلديات وينقسم إلى صنفين:

¹- المادة 222 مكرر، نفس المرجع.

أولاً: الرسم العقاري على الملكيات المبنية

لقد نصت المادة 249 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة أنه تخضع للرسم العقاري على الأملاك المبنية التالية:

- المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد أو لتخزين المنشآت
 - المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية والموانئ ومحطات السكك الحديدية ومحطات الطرقات، بما فيها ملحقاتها المتكونة من مستودعات و ورشات للصيانة
 - أراضي البناءات بجميع أنواعها والقطع الأرضية التي تشكل ملحقا مباشرا لها ولا يمكن الاستغناء
 - الأراضي غير المزروعة والمستخدمه لاستعمال تجاري أو صناعي كالورشات وأماكن إيداع البضائع وغيرها من الأماكن من نفس النوع، سواء كان يشغلها المالك أو يشغلها آخرون مجانا أو بمقابل.¹
- ويتم حساب الرسم العقاري على الملكيات المبنية على أساس القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية في المساحة الخاضعة للضريبة، سواء تعلق الأمر بالمباني السكنية أو المحلات التجارية والصناعية أو الأراضي الملحقة بالملكية المبنية.²

: الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية

يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات غير المبنية بجميع أنواعها، باستثناء تلك المعفية صراحة من الضريبة.³

كما أنه ينتج الأساس الضريبي من حاصل القيمة الإيجارية الجبائية للملكيات غير المبنية المعبر عنها بالمتر المربع أو الهكتار الواحد، حسب الحالة، تبعا للمساحة الخاضعة للضريبة.⁴

الفرع الثاني: رسم التطهير

حسب المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة يؤسس لفائدة البلديات التي تشكل مصلحة رفع القمامات المنزلية رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية، وذلك على كل الملكيات المبنية.⁵

الفرع الثالث: الرسم الصحي على اللحوم

لقد بينت المادة 446 من قانون الضرائب غير مباشرة أنه تخضع ذبح الحيوانات التي هي الخيليات، الجمليات، البقريات، الضأنيات والعنزيات لرسم لفائدة البلديات ضمن الأشكال وتبعا للكميات المحددة.¹

¹-المادة 249، نفس المرجع.

²-محمود جمام، المرجع السابق، ص117.

³-المادة 261 د ق ض م و م المرجع السابق.

⁴-المادة 261و، ق ض م و م المرجع السابق.

⁵-المادة 263 ق ض م و م المرجع السابق.

ويكون الرسم واجب الأداء على مالك اللحم أثناء الذبح، وإذا كان هذا المالك ليس بتاجر وقام بالذبح بواسطة تاجر، فإن هذا الأخير يكون مسؤولا تضامنيا مع المالك على دفع الرسم.²
وقد حددت المادة 452 تعريفه الرسم كما يأتي:

جدول رقم (5.1): تعريفه الرسم الصحي على اللحوم

تعريفه الرسم /	تعيين المنتوجات
10-ج	للحوم الطازجة أو المبردة أو المطبوخة أو المملحة أو المصنعة التي مصدرها الحيوانات الآتية: الخيول، الإبل، الماعز، الأغنام، البقر

المصدر: المادة 452 قانون الضرائب المباشرة، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2017

ويخصص مبلغ 1,50 دج من هذه التعريفه لصندوق التخصيص الخاص رقم 302-070 "صندوق حماية الصحة الحيوانية".³

وقد نصت المادة 453 من قانون الضرائب المباشرة على أن تحصيل الرسم إلزامي بالنسبة لكل البلديات.⁴

المطلب الرابع: الضرائب العائدة جزئيا لصالح البلديات

تتمثل الضرائب العائدة لفائدة الدولة والجماعات المحلية أساسا فيما يلي:

الفرع الأول: الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الريوع العقارية

لقد نصت المادة 42 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة على أنه تدرج المداخل الناتجة عن إيجار العقارات المبنية أو أجزاء منها، وكذا إيجار كل المحلات التجارية أو الصناعية غير المجهزة بعقارها، إذا لم تكن مدرجة في أرباح مؤسسة صناعية أو تجارية أو حرفية أو مستثمرة فلاحية أو مهنة غير تجارية.
وكذا تلك الناتجة عن عقد العارية في تحديد الدخل الإجمالي المعتمد كأساس في تحديد الضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف المداخل العقارية.

كما تدرج في صنف الريوع العقارية الإيرادات الناتجة عن إيجار أملاك غير المبنية، بمختلف أنواعها بما، الأراضي الفلاحية.⁵ ويوزع حاصل الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الريوع العقارية كما يلي: 50% لفائدة ميزانية الدولة و 50% لفائدة البلديات.⁶

¹-المادة 446 قانون الضرائب غير المباشرة، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2017.

²-المادة 447، نفس المرجع.

³-المادة 452، نفس المرجع.

⁴-المادة 453 نفس المرجع.

⁵-المادة 42 (1 2) في ض م و م المرجع السابق.

⁶-المادة 42 مكرر، في ض م و م المرجع السابق.

الفرع الثاني: الضريبة على الأملاك

يخضع للضريبة على الأملاك الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، بالنسبة لأموالهم الموجودة بالجزائر أو خارج الجزائر، وكذا الأشخاص الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر بالنسبة لأموالهم الموجودة بالجزائر، تقدر شروط الخضوع للضريبة في أول يناير من كل ¹.
وتحدد نسبة الضريبة على الأملاك كما يأتي:²

جدول رقم (6.1): تحديد نسبة الضريبة على الأملاك

النسبة	قسط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة بالدينار
%0	- يقل عن 100 000 000 د.ج.
%0,5	- من 100 000 000 إلى 150 000 000 د.ج.
%0,75	- من 150 000 001 إلى 250 000 000 د.ج.
%1	- من 250 000 001 إلى 350 000 000 د.ج.
%1,25	- من 350 000 001 إلى 450 000 000 د.ج.
%1,75	- يفوق 450 000 000 د.ج.

المصدر: المادة 281 مكرر 8 قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2017

وقد حددت المادة 282 توزيع الضريبة على الأملاك كما يلي:³

-60% إلى ميزانية الدولة

-20% إلى ميزانية البلديات

-20% إلى حساب التخصيص الخاص رقم "302-050" بعنوان الصندوق الوطني للسكن.

الفرع الثالث: الضريبة الجزائرية الوحيدة IFU

نصت المادة 282 مكرر أنه تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تحل محل الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، وتغطي زيادة على الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني.⁴

وقد جاء في المادة 281 مكرر 1 أنه يخضع لنظام الضريبة الجزائرية الوحيدة الأشخاص الطبيعيون

¹-المادة 274، ق ض م و م، المرجع السابق.

²-المادة 281 مكرر 8، ق ض م و م المرجع السابق.

³-المادة 282، ق ض م و م، المرجع السابق.

⁴-المادة 282 مكرر، ق ض م و م، المرجع السابق.

أو المعنويون والشركات والتعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو مهنة غير تجارية، الذين لا يتجاوز رقم أعماله السنوي ثلاثين مليون دينار (30 000 000 د.ج).¹

ويحدد المادة 282 مكرر 4 معدل الضريبة كما يأتي:²

-5% لنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السا

-12% بالنسبة لأنشطة الأخرى.

ويوزع ناتجها كما يلي:³

جدول رقم (7.1): توزيع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة

ميزانية الدولة	البلديات	الولاية	ص م	غرفة التجارة والصناعة	الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والمهن	غرفة الصناعة التقليدية والمهن
49%	25,40%	5%	5%	0,5%	0,01%	0,24%

المصدر: المادة 282 مكرر 5 قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

الفرع الرابع: الرسم على القيمة المضافة TVA

تخضع للرسم على القيمة المضافة عمليات البيع والأعمال العقارية والخدمات من غير تلك الخاضعة للرسوم الخاصة، التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا، ويتم إنجازها في الجزائر بصفة اعتيادية أو عرضية، ويطبق هذا الرسم أيا كان الوضع القانوني للأشخاص الذين يتدخلون في إنجاز الأعمال الخاضعة للضريبة أو وضعيتهم إزاء جميع الضرائب الأخرى، وشكل أو طبيعة تدخل هؤلاء الأشخاص وكذا عمليات الاستيراد.⁴ و يوزع ناتج الرسم على القيمة المضافة كما يلي:⁵

أولا: بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل:

- 75% لفائدة ميزانية الدولة

- 10% لفائدة البلديات مباشرة

- 15% لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

: بالنسبة للعمليات المحققة عند الاستيراد:

- 85% لفائدة ميزانية الدولة

- 15% لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

¹-المادة 282 مكرر 1 ق ض م و م، المرجع السابق.

²-المادة 282 مكرر 4، ق ض م و م، المرجع السابق.

³-المادة 282 مكرر 5، ق ض م و م، المرجع السابق.

⁴-المادة 1 قانون الرسم على رقم الأعمال، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2017.

⁵-المادة 161، نفس المرجع.

وتوزع الحصة المخصصة للصندوق المشترك للجماعات المحلية، بين الجماعات الإقليمية حسب ضوابط ومعايير التوزيع المحددة عن طريق التنظيم.

بالنسبة للعمليات التي تنجزها المكاتب الجمركية الحدودية البرية، تخصص الحصة العائدة لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية مباشرة للبلديات التي يقع فيها المكتب.

فد حددت المادة 21 معدلات الرسم على القيمة المضافة ب:

-المعدل المخفض العادي 19%¹

-المعدل المخفض بـ 9%².

المبحث الرابع: الدراسات السابقة

لقد تعددت الدراسات المتناولة للمواضيع المرتبطة بالرقابة الجبائية والجماعات المحلية، وعليه فإن مختلف الدراسات السابقة التي تم التطرق إليها لم تكن مرتبطة بشكل مباشر بالموضوع، وإنما تتعلق بأحد عناصره، ومن أهم هذه الدراسات نجد:

المطلب الأول: دراسة داودي محمد "الإدارة الجبائية والتحصيل الضريبي في الجزائر"

دراسة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص المالية العامة، جامعة تلمسان، 2005-2002 ومن النتائج التي توصل إليها الباحث أنه بالرغم من الإصلاحات الجبائية التي أدخلت عدة تعديلات تشريعية وتقنية عن طريق خلق ضرائب جديدة بهدف توسيع القاعدة الضريبية، إلا الحصة الجبائية البترولية ومازالت تشكل النسبة الكبرى في إيرادات الميزانية، وبالتالي ميزانية الدولة لازالت تابعة وبقوة لأسعار البترول، وبالتالي الإصلاحات لم يكن لها أثر مالي كبير في الجباية العادية، وهو بعيد عن الطموحات التي سطرت في إطار السياسة الجبائية في الجزائر، وبهذا تبقى الإشكالية الأساسية مطروحة.

ومن بين التوصيات التي تطرق إليها أنه على الجزائر أن تتحكم في مختلف أنواع الضرائب، وأن تعمل على مراعاة أهداف النظام الاقتصادي، وتصور تصميم هياكل ضريبية منصفة وعادلة، وتكون هذه الهياكل ممكنة التنفيذ إداريا وقادرة على تحقيق الأهداف المنتظرة وتؤدي إلى رائب كافية وتقليل الخلل، و لكن

بالكاد نتفق تماما مع الطرح الذي وصل إليه الباحث، فهذه المعايير لا يختلف اثنان غير أن توصيف الأشكال لا يكفي دون إعطاء حلول ميدانية فيما يتعلق بالقطاع خارج المحروقات فالجباية البترولية تشكل وعاء مهم بالنسبة للسلطات العمومية، و مع الاستحقاق المتواصل لأسعار المحروقات فإن هذا الوعاء مافتى ينقلص و منه كظهور ضرورة اقتراح بناء و دقيق فيما يخص أوعية بديلة، و هذا ما نضنه سنقص في هذا العمل المهم بطبيعة الحال لكن يخلو كم اقتراح دقيق.

¹-المادة 21، نفس المرجع.

²-المادة 23، نفس المرجع.

المطلب الثاني: دراسة لمير عبد القادر "الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية" دراسة تطبيقية لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وإدارة أعمال، جامعة وهران، 2014/2013. ومن النتائج التي توصل إليها الباحث أن معظم رؤساء البلديات وكذلك المسؤولين، الذين أوكلت لهم تسيير المصالح خاصة المصالح المالية، بما فيها مصلحة التحصيل لهم لا يتمتعون بالقدر الكافي من الكفاءة والخبرة المهنية، وبالتالي يخلق ذلك سوء في التسيير، وعدم اللامبالاة، إضافة إلى نقص المراقبة وعدم متابعة تحصيل الإيرادات البلدية.

و أن الإيرادات الجبائية سواء كانت من الضرائب المباشرة أو الغير مباشرة، تحتل مكانة هامة في موارد الجماعات المحلية، حيث أنه تحوز أكثر من 50% من إيرادات الجماعات المحلية، ثم تليها الإيرادات المحصلة من الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

ومن بين التوصيات التي تطرق إليها ضرورة منح الجماعات المحلية جانبا من الاستقلالية المالية خاصة في سن الضرائب التي تراها ضرورية في زيادة مواردها المالية، و سن قوانين واضحة وخالية من الثغرات من شأنها توضيح كيفية استغلال الجماعات المحلية جميع الأملاك البلدية والمنتجة للمداخل، وتطبيق القوانين الرديعية في حالة الخروج عن نطاقها. نتفق نسبيا مع الإشكال الذي توصل إليه الباحث على أنه لا توجد رقابة صارمة للقيام بعملية التحصيل من طرف المسؤولين، و نقص الكفاءة والخبرة المهنية اعتبارا للمكانة الهامة التي الإيرادات الجبائية بكل أنواعها في زيادة موارد الجماعات المحلية، هذا من جانب، و من جانب آخر والذي لم يتم التطرق إليه ألا و هو غياب الوعي لدى المكلف و الشعور بالمسؤولية، لأن محاولة تهرب هذا الأخير يضعف المردودية المالية.

المطلب الثالث: دراسة يوسف نور الدين "الجبائية المحلية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر" دراسة ميدانية لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية، جامعة بومرداس، 2010/2009. من النتائج التي توصل إليها الباحث أنه بالرغم من الاعتراف بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية للجماعات المحلية، إلا أن الدولة ما تزال تملك سلطة تأسيس الضرائب وتحديد عايتها ونسبها، وعليه فالجبائية المحلية تقتصر على تخصيص جزء من إيرادات بعض الضرائب والرسوم وتوجيهها للميزانيات المحلية.

كما أن الاختلال بين الإيرادات والنفقات للجماعات المحلية، يحتم عليها اللجوء إلى مصادر تمويل خارجية كالإعانات والقروض، مما يؤدي إلى فسح المجال أمام الدولة للتدخل، وبالتالي المساس باستقلالها المالي.

من التوصيات التي أشار إليها إعادة النظر في الإعانات الحكومية المقدمة للجماعات المحلية من خلال المعايير التي تمنح على أساسها تلك الإعانات، ومحاولة وضع معايير موحدة لتوزيعها على الجماعات المحلية. وكذلك تدعيم دور وصلاحيات الإدارة المحلية وتعزيز اللامركزية، وإبراز دور المنتخبين المحليين من خلال إعطاء صلاحيات أكبر للجماعات المحلية وإعطائها ضرائب ذات مردودية عالية بغية تحقيق استقلالية مالية للجماعات المحلية. كما أن النتائج التي تم استخلاصها من قبل الباحث مقبولة عموماً، والتي تدور حول مدى إمكانية استقلالية الجماعات المحلية و العلاقة القوية التي تربطها بالدولة، كما أن التوتر الدائم بين إيرادات نفقات ميزانية الجماعات المحلية يلزمها البحث عن مصادر تمويل أخرى، و الذي يفتح المجال أمام الدولة للتدخل، لكن الأشكال م في ظل هذا العمل القيم و المثير و الذي يتطلب اقتراح حلول ملائمة و بديلة.

المطلب الرابع: دراسة خلوط عواطف "إشكالية مساهمة الضرائب في تمويل الجماعات المحلية"

دراسة ميدانية لنيل شهادة الماجستير، العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، جامعة تلمسان، 2009/2008. ومن بين النتائج التي توصل إليها الباحث أن موارد الجماعات وبصفة عامة تبقى ضئيلة ومرتبطة أساساً بالمساعدات والإمدادات التي تأتيها من الإدارة المركزية، وبحصتها من الضرائب والرسوم المحلية، وهذا ما يظهر بوضوح في ارتفاع عدد البلديات العاجزة، وهو ما يتنافى مع مبدأ الاستقلال المالي، فكون أن الموارد المالية للبلدية تبقى دون المستوى المطلوب، يزيد من حدة تدخل السلطة المركزية في شؤونها حيث لا يمنح المساعدات المالية للجماعات المحلية، سواء التي تأتيها من طرف الدولة أو تلك التي تأتيها من الصندوق المشترك للجماعات المحلية، إلا تحت سلسلة من الشروط تقلص من حريتها.

و من التوصيات التي تم التطرق إليها أنه حتى يتم تدعيم الموارد المالية للجماعات المحلية لابد من إنشاء اقتصادية على المستوى المحلي وتأهيل الجماعات المحلية لاستقطاب المستثمر المحلي وكذلك المستثمر المجدي، وهذا ما يساهم في تحسين المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية على المستوى المحلي. و إقامة التعاون والتنسيق ما بين البلديات لتحقيق التعاون الجوّاري بما يتناسب مع التنمية الإقليمية والجهوية والوطنية. النتائج التي توصل إليها الباحث صحيحة لا تداول فيها فيما يخص اعتماد الجماعات المحلية على الضرائب و الرسوم المحلية وبنسبة كبيرة في تمويل ميزانيتها، مما أدى الى ارتفاع عدد البلديات العاجزة لأنها موارد ضعيفة ليست قادرة تغطية كل النفقات التي تنفقها البلدية، و لهذا كان لابد من إيجاد طريقة بديلة و سليمة للخروج من هذه الأزمة.

:

كخلاصة لهذا الفصل توصلنا إلى أن الرقابة الجبائية تعد أداة فعالة لتمويل ميزانية الجماعات المحلية، و عملية قيامها بأدائها تتم في الإطار الذي حدده القانون، حيث تتم هذه العملية تحت أعين هيأت رقابية مختلفة لضمان شرعيتها و مصداقيتها.

فكلما زادت الموارد الضريبية و حسن توزيعها زادت فعالية الجماعات المحلية، و أمكنها ذلك من تلبية حاجيات السكان المتزايدة، مما يؤدي إلى ممارسة اختصاصات على الوجه الأكمل.

تمهيد:

بتطلب فحص مدى صدق التصريحات الجبائية المقدمة من طرف المكلف بالضريبة أن يلتزم بنصوص القوانين الجبائية، و عدم الإخلال بالمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، و على العون المدقق القيام بإجراء التدقيق في محاسبة المكلف، بهدف التمكن من معرفة مدى صحة تلك التصريحات.

و لنجاح تلك المهمة يجب عليه أن يسعى جاهدا لتحقيق ذلك بواسطة مساهمته في دعم الرقابة الجبائية للحد أو على الأقل التخفيف من التهرب الضريبي، و تقسيم نسبة الضرائب المحصلة من الرقابة الجبائية على الجماعات المحلية و الصندوق المشترك.

و عليه اعتمدنا في معالجة الدراسة على المنهج الوصفي، و هذا بعد تقسيم الدراسة إلى ثلاث مباحث حيث أن المبحث الأول حاولنا إعطاء نظرة عامة حول قباضة جندل و كذا كيفية التحصيل الضريبي من المكلف، و المبحث الثاني الدراسة الميدانية أما المبحث الثالث فحاولنا إعطاء العلاقة بين الرقابة الجبائية و الجماعات المحلية و هو جوهر الدراسة.

المبحث الأول: نظرة عامة حول القباضة

سنتطرق في هذا المبحث إلى مفاهيم أساسية حول القباضة و التي تتمثل فيما يلي:

المطلب الأول: نبذة تاريخية عن القباضة

تأسست قباضة جندل سنوات الاستعمار 1956 و هي إدارة كباقي الإدارات الوطنية تسعى في تسهيل وتوفيق العلاقة بين الضرائب و المساهمين و ذلك خدمة لمصالح الدولة و المجتمع و بالتالي يقوم مواطنو الضرائب بقبض المبالغ المالية من الأشخاص و توجيههم إلى أحسن السبل لإنجاز العملية لفائدة الخزينة العمومية أو يقدمون من جهة أخرى وظيفة خدماتية من استخراج الوثائق الخاصة بالجباية.

إن قباضة الضرائب إدارة تحتوي على وظيفتين مالية و خدماتية يتكفل موظفي الإدارة بتقديمها للمواطنين.


المطلب الثاني: تعريف القباضة

هي إدارة جبائية ذات طابع مالي وخدماتي تقوم بتحصيل الضرائب و الرسوم وفق قواعد قانونية تدعى « القانون الجبائي » و تدفع إلى ذوي الحقوق في حدود اقتصادها القانوني ولها علاقة مع مختلف الإدارات الأخرى مثل العدالة , البنك , البريد ... فتتكفل بتحصيل مبالغ الغرامات التي تفرضها العدالة على مرتكبي الجنح و تحصيل مبالغ المساهمين الذين يدفعون مستحقاتهم بشيكات بنكية و صكوك بريدية. و نشير إلى ملاحظة مهمة أن هناك قباضتين قباضة الضرائب و قباضة البلدية و تختص هذه الأخيرة في تحصيل ضريبي خاص ببعض الخدمات التي تقدمها مصالح البلدية من تطهير و عمليات النظافة¹.

¹ - من إعداد الطالبين بالاعتماد على معلومات من الوكيل المفوض، قباضة جندل

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي و مهام أقسام القباضة و التحصيل الضريبي سنتناول في هذا المطلب الهيكل التنظيمي للقباضة و المهام التي أوكلت إلى كل قسم الفرع الأول: الهيكل التنظيمي الشكل الموالي يوضح الهيكل التنظيمي للقباضة

الشكل (1.2): الهيكل التنظيمي للقباضة



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق من قباضة جندل

الفرع الثاني: مهام أقسام القباضة

أولاً: القباض Le receveur :

يعتبر القباض المسؤول الأول على تسيير نشاطات القباضة , و بدونه لا تتم هذه العمليات فهو الممثل الرسمي في كل إمضاء وثيقة تستخرج من القباضة , فمن مهامه الحرص على السير الأمثل للعمليات و الوظائف الخاصة بالقباضة .

: وكيل مفوض

و هو يكون القباض في حالة غياب القباض في الحالة المرضية أو العطلة.

: الصندوق La caisse

بما أن جميع العمليات التحصيلية للضرائب تتم عن طريق الشباك أين يتم استقبال التجار و غير التجار من أجل تقديمهم الخدمات اللازمة .

يتلقى أمين الصندوق مهام التسليم و الاستلام و تقديم بعض الخدمات الخاصة بنشاط القباضة من طوابع أثناء هذه العمليات يستعين أمين الصندوق بـ « دفتر الصندوق » الذي يسجل فيه كافة العمليات التي تتم يوميا مع مراعاة - نوع كل عملية و رقم الحساب الخاص بها و تسليم قسيمة إثبات تسديد الدين أي الوصل - و لا تقل هذه المصلحة أهمية لأنها تمثل نقطة لقاء بين المساهمين و القباضة .
و في نهاية كل يوم يقوم أمين الصندوق بغلق الحسابات حتى تتم عملية الجرد الكلي لمداخل اليوم و كذا المصاريف .

و تسمى هذه العملية بغلق دفتر مداخل الصندوق و هذا لإجراء العمليات الحسابية لإظهار المجموع الكلي ثم تأتي بعدها مسودة الصندوق التي لها ارتباط وثيق بدفتر مداخل الصندوق و هذا كون هذه الأخيرة تحتوي على مجمل المبالغ المالية الموجودة في الخزنة المالية لهذا لا يمكننا على الإطلاق الاستغناء عنها (مسودة الصندوق) لأنها تضبط كافة المحاسبة اليومية .

و قد سبق أن ذكرنا أن القباضة تقوم بتسديد بعض المصاريف إلى ذوي الحقوق نذكر منها :

- دفع مصاريف بعض معطوبي الحرب من القباضة و ذلك بالتنسيق بين الهيئة المختصة بشؤون معطوبي الحرب و الخزينة العمومية مرورا بقباضة الضرائب المتواجدة بها هؤلاء الأفراد
- دفع أجور العمال و هذا في ظل التنسيق الدائم بين هاتين الإدارتين نظرا لتواجدهما و نفس الإقليم الجغرافي

- تعويض التجار بأحكام الثبوت كخطأ في تصدير ديونه بالزيادة.

آخر ما يقوم به أمين الصندوق هي جرد المبالغ المالية التي دخلت الخزينة المالية في دفتر خاص يسمى سجل المبالغ المالية.

رابعا: مصلحة المحاسبة: يعتبر دور المحاسبة المصفاة لأن هذه العملية يتم الإعداد ويختص الأعمال التي تمت في الشباك و تصحح مجمل الأخطاء التي يقع فيها أمين الصندوق أثناء أداء مهامه و عملية الجرد اليومي لم تقتصر على التصحيح فقط بل تمهل الطريق إلى عملية أخرى تتمثل في المحاسبة الخاصة بذلك الشهر إذن في نهاية الشهر تقوم هذه المصلحة بتصفية الدفاتر الخاصة بتسجيل العمليات الحسابية و كل ذلك من أجل حصر قيمة المداخل الإجمالية و التي بطبيعتها توزع حسب ترتيب موجه من طرف الدولة حسب المناطق.

: مصلحة المتابعة

لهذه المصلحة دور فعال في العمليات الجبائية , لذا وضع مكتب خاص يرأسه رئيس المتابعة و يمثل مجموعة من الأعوان لهم كافة الصلاحيات القانونية لمباشرة عملهم قصد المتابعة الميدانية للتهرب الضريبي من طرف التجار و من جملة الصلاحيات التي خولها لهم القانون:

1- الإشعار بالدفع :

على العون المكلف بالمتابعة بإشعار التاجر بالدفع بشهر إلى شهرين قبل المتابعة الميدانية و الإشعار هو وثيقة رسمية تتضمن جملة من المعلومات الخاصة أولاً بالتاجر و نوع مهنته و المبلغ المراد دفعه كما تتضمن القوانين الردعية المتخذة في حق التاجر الذي يلجأ إلى الحيل أو التلاعب لتفادي الالتزام بدفع الضريبة .

2- آخر إشعار بالدفع :

بعد انتهاء المهلة المحددة قانوناً في الإشعار الأول الممتد من شهر إلى شهرين من تاريخ إرساله إلى المعني بالأمر يتخذ في حق التاجر الذي لم يتمثل لمصالح الضرائب طريقة قانونية أخرى تتجلى في إعلامه بأن هناك آخر إشعار بالدفع قبل المتابعة القضائية و مدته لا تتعدى 08 أيام من تاريخ استلام الإشعار.

سادساً: مصلحة الغرامات

تقوم هذه المصلحة على تطبيق الأحكام القضائية الصادرة ضد أفراد ارتكبوا مخالفات و ما يليها من دفع غرامات مالية مفروضة عليهم من طرف القاضي.

ومن خلال دراستنا لمختلف المصالح و مهام كل مصلحة يتجلى لنا أكثر دور القباضة الذي يتسم بصفتين صفة إدارية و أخرى مالية.

الجانب المالي يقوم باستقبال المساهمين و استلام الأموال بمختلف الطرق التي يستطيع المكلف التسديد بها :

- التسديد النقدي

- التسديد بواسطة شيك بنكي

- التسديد بواسطة صك بريدي

- التسديد بواسطة صك الخزينة العمومية.

أما الجانب الإداري فيتمثل في تقديم خدمات إدارية للمساهمين و غير المساهمين و تتمثل هذه الخدمات في وثائق رسمية تستخرج لدى مصالح الضرائب و هي كالتالي :

- شهادة عدم الخضوع للضريبة:

هي وثيقة يطلها المواطن من مصلحة الضرائب تدل على براءة المواطن من الجباية أو الغرامة المفروضة و لهذه الوثيقة نوعان فالتاجر تقدم لهم شهادة إثبات الخضوع أما غير التاجر فتقدم لهم شهادة عدم الإخضاع.

- شهادة إثبات الدين :

و هي وثيقة عكس شهادة الخضوع, إذ أنها تثبت قيمة الدين التابع للمدين.

الفرع الثالث: تحضير الإشعار بالدفع و تحصيل الضرائب

تقوم المفتشية بإرسال الإشعار بالدفع الخاص بالضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات سنويا في شهر جانفي من السنة الموالية للسنة التي يتم فيها التحقق من الدخل من طرف المفتشية و الذي يقوم المكلف بملاً وثيقة G01 و إعادتها قبل الفاتح من أفريل من السنة التي يتم فيها التحقق من الدخل. و إذا تأخر المكلف عن التسديد في الأجل القانوني تفرض عليه غرامة قدرها 10 % إذا كان التأخر بشهر يمكن أن يصل مبلغ الغرامة إلى حد أقصى 25 % بعد الشهر الأول ومهما طالت مدة التأخر. و بعد إيداعها من طرف المكلف تقوم المفتشية بنقل المعلومات إلى وثيقة Primaticه مدون عليها الاسم و اللقب و الرقم الجبائي، مبلغ الدخل، الغرامة، العنوان. تبعث المفتشية G 01 إلى المركز الميكانيوگرافي الذي يقوم بنقل المعلومات الموجودة عليه و حساب الضريبة على الدخل ثم يقوم بنقلها على وثيقة أخيرة تسمى الإشعار بالدفع .

يعرف التحصيل بأنه جميع الموارد الجبائية سواء كانت نقدية صكوك بريدية أو شيكات بنكية. عند وصول الإشعار بالدفع نتيجة المكلف إلى قباضة الضرائب و تقوم بتقديم هذا الإشعار إلى أمين الصندوق الموجود في مصلحة الدفع أين يكون دفع مبلغ الضريبة بمختلف طرق الدفع التي يمكن للمكلف الدفع بها:

أولاً: الدفع نقداً

مقابل عملية دفع مبلغ الضريبة يقوم أمين الصندوق بتحرير وثيقة Quittance و تكون مختومة بطابع القباضة و التي تثبت الدفع المادي للمكلف وتتضمن هذه الوثيقة البيانات التالية :

- الرقم الجبائي
- مبلغ غرامة التأخر
- نوع الضريبة المدفوعة.

: الدفع عن طريق الشيك أو صك بريدي

عندما تكون طريقة الدفع بشيك بنكي بمبلغ الضريبة يقوم أمين الصندوق بتحرير وصل الاستلام يثبت استلام أمين الصندوق لشيك بمبلغ الضريبة، هذا الوصل يكون مختوم بطابع القباضة و يأخذ الوصل من كتاب يتعامل به أمين الصندوق.

ملاحظة:

في حالة دفع المكلف زيادة في الصندوق فيدخل القابض و يقوم بإرجاع قيمة الزيادة إلى المكلف و هذا باستعمال وثيقة تسمى وصل التعويض هذا إذا كانت القيمة أقل من 10000 دج وإذا كانت أكثر ترجع بصك بريدي.

هذا كل ما يخص سريان آليات تحصيل الضرائب لكن للمكلف واجبات ضريبية يقدمها لمصلحة أخرى ليست بقباضة الضرائب.

يكون المكلف قد أدى ما عليه بالنسبة لقباضة الضرائب المتواجدة بإقليمه لكن هناك ضرائب أخرى لا بد للفرد أدائها و هي لفائدة قباضة البلدية الكائن بها و في مجملها رسوم تقدم مقابل تقديم خدمة من طرف مصلحة البلدية، من أهم هذه الرسوم و آليات تحصيلها :

- الرسم العقاري

- رسم التطهير.

بعد تصريح الأشخاص بممتلكاتهم لدى مفتشية الضرائب التابعة لمكان إقامتهم يصبح هؤلاء مجبرون دفع رسم التطهير و الرسم العقاري الخاصة بالمساكن و البنايات، و يعفى بأداء

هذين الرسمين الأشخاص الذين يقيمون بمساكن تم كرائها من الدولة. تقوم المفتشية بإرسال Le Rôle إلى قباضة البلدية و هي عبارة عن كتاب يحتوي على معلومات تخص كل مالك يقدم بالبلدية و تتمثل هذه المعلومات فيما يلي :

- اسم و لقب المالك :

- عنوان المالك :

- الرقم التسلسلي :

- مبلغ رسم التطهير و الرسم العقاري :

بالإضافة إلى هذه الوثيقة تقوم بإرسال إشعار بالدفع حيث تقوم قباضة البلدية بدورها إرساله إلى المكلف و هذا العمل يكون على مستوى المفتشية.

تقدم قباضة البلدية للمكلف فترة زمنية تقدر ب 03 أشهر من تاريخ إرسال الإشعار بالدفع لتسديد مستحقاته و في حالة تجاوز هذه المدة تفرض عليه غرامة يصل حدها الأقصى إلى 25 % من قيمة المستحقات.

عند وصول الإشعار بالدفع يتجه المكلف إلى قباضة البلدية لتسديد ما عليه من مستحقات يقدم المكلف

إلى أمين الصندوق الإشعار مع مبلغ الدفع في مقابل يقوم أمين الصندوق بتحرير وصلين

من دفتر يسمى دفتر مداخل الصندوق أحدها يقدمه إلى المساهم بعد المصادقة عليه بخاتم البلدية و يفسر دليل قيام المكلف بدفع مبلغ الرسوم المستحقة أما الوصل الثاني يتركه كمرجع في حالة ضياع وصل المكلف.

في هذا المستوى من سريان تحصيل الضرائب الخاصة بالفرد يكون قد أدى واجباته الضريبية الكاملة و هناك نوع ضريبي يسدده عن طريق الإشعار بالدفع و هي الضرائب المباشرة أي الضريبة على الدخل الإجم

والضريبة على أرباح الشركات.

أما الرسوم التي تتمثل في الرسم على النشاط المهني، الدفع الجزافي الرسم العقاري رسم التطهير يكون

دفعها تلقائيا بدون إشعار بالدفع كل 05 أشهر بل بإشعار سنوي و يقوم المكلف بتسديدها تلقائيا خلال

03 أشهر .

و ما يمكن أن نقوله في آخر مراحل التحصيل الضريبي أن هناك حالات أين نجد آليات أخرى

و إجراءات هامة لتسيير و تحصيل المبالغ المالية الجبائية كحالة التهرب الضريبي أي عدم دفع المكلف الضريبة أو الرسم المفروض عليه أين تتدخل مصلحة المتابعات ضد المكلف الذي لم يسدد مستحقاته في الأجال القانونية و من هذه الإجراءات ما يلي :

1- التنبيه :

و هي أول الوثائق التي تقوم بتحريرها مصلحة المتابعة و التي ترسلها إلى المكلف و تحتوي على نوع من ردع و تخويف للمكلف من أجل قيامه بتسديد ما عليه من رسوم و ضرائب الغير مدفوعة إن وجد صدق لهذا التنبيه تكون التسوية، أما إذا كان العكس فتستعمل وثيقة ثانية.

2- 1- اذار :

و هي ثاني وثيقة ترسلها مصلحة المتابعة في حالة عدم التسديد إذ تحدد للمكلف مهلة 08 أيام للاستجابة قبل إرسال وثيقة أكثر أهمية و أخيرة أين يتعرض فيها المكلف إلى إجراءات ردية على أعلى مستوى و هو الحجز.

3- الإشعار بالحجز :

و هو آخر إجراء تقوم به مصلحة المتابعة أين تقوم بتكليف محضر قضائي بغلق و حجز ممتلكات المكلف و يكون مؤقت و لمدة 06 أشهر و في حالة عدم الاستجابة في حدود الستة أشهر يكون الحجز نهائيا و تقوم مصلحة الضرائب بإعلان عن طريق المصقات ببيع ممتلكات المكلف في المزاد العلني و من هنا يظهر لنا مدى أهمية الإنذار و الإشعار بالحجز لأنه بمثابة فرض للمكلف لتفادي الحجز.

و من جهة أخرى محاولة المصالح الضريبية تفادي الحجز بهذه الإجراءات كي لا يعقد الأمر لها أكثر في كثير من حالات الحجز و بما أن الهدف هو تحصيل الأموال لفائدة الخزينة العمومية و وضعت آليات تتيح فرص عالية لتحصيل تلك المبالغ في ظل الأجال القانونية.

و في الأخير نجد أن لكل نوع من الضريبة أهمية تميز عن الأخرى نذكرها حسب أهميتها تمثل الضريبة على الدخل الإجمالي على الأجر القسط الأكبر من حاصل الضرائب المباشرة و من هنا نستنتج الدولة تركز في تحصيلها للضرائب على اليد العاملة و هناك علاقة طردية بين دخل العامل و الضريبة أي كلما ارتفع عدد العمال و نسب أجورهم ارتفعت نسب الضرائب.

و الدولة حريصة على إبقاء النسبة مرتفعة بإنشاء مؤسسات و توفير مناصب شغل بتشجيعها للمستثمرين الذين أنشؤا مؤسسات و كل هذه الإجراءات تؤدي لرفع مستوى اليد العاملة وبالتالي ترتفع مبالغ الضريبة المحصلة على الأجر.

تمثل الضريبة على أرباح الشركات المرتبة الثانية من خلال نسبها بالنسبة لمجموع الضرائب المباشرة وهي منبع ثاني لخزينة الدولة و مرتبطة بعدد المؤسسات الموجودة في الدولة سواء كانت شركات متعددة الجنسيات أو شركات وطنية بالإضافة إلى حجم الأرباح الذي تحققه هذه الشركات

هذا فيما يخص الضريبة أما الرسوم فأهمها تكون كالتالي :

الرسم على النشاط المهني يحتل الحصة الأكبر من مجموع الجباية المحلية و يكون المورد الرئيسي من مداخيل الجباية المحلية لصالح الجماعات المحلية . الدفع الجزافي يحتل المرتبة الثانية من حيث الأهمية بثبعتبر مورد ثاني لخزينة الجماعات المحلية . أما الرسم العقاري و رسم التطهير تحتلان المرتبة الأخيرة من حيث النسب و المورد الأقل أهمية للجماعات المحلية، و الرسم على القيمة المضافة تعود فائدته لميزانية الدولة و تلك بنسبة 75 % أما الباقي فيكون لفائدة البلديات و الجماعات.

المبحث الثاني: الدراسة الميدانية

بناء على وجودنا في المفتشية و القباضة تحصلنا على بعض المعطيات و من بينها ما يلي:

المطلب الأول: تقديم للدراسة

السيد "س" صاحب مقولة أشغال البناء الخاضع لنظام الحقيقي الكائن مقرها ببلدية جنندل الحامل للسجل التجاري رقم X

و الرقم الجبائي X

السنوات الخاضعة للتحقيق وهي سنوات الأربع الأخيرة والتي لم يمسهما التقادم 2015/2014/2013/2012

أما بالنسبة للضرائب الموضوعة قيد التحقيق

-الضريبة على الدخل الإجمالي ;

- الضريبة على أرباح الشركات;

-الرسم على النشاط المهني;

-الرسم على القيمة المضافة.

تم تسليم إشعار بالتحقيق رقم **/م ع ض المؤرخ بتاريخ 2016/04/26 و المرفق بميثاق المكلفين بالضريبة مع إعطاء الخاضع للرقابة مهلة 10 أيام من أجل تجهيز كل الوثائق و الفواتير المحاسبية من أجل بداية الرقابة.

الفرع الأول: بداية العمل

أولاً: مراقبة الحاسبة من ناحية الشكل: المعني بالمراقبة قدم للمراقبين المكلفين بعملية المراقبة محاسبة مؤسسته الممسوكة من طرف محاسب معتمد و ربعد الملاحظة استخلص المراقبين

1- وجود دفتر المحاسبة مطابق لما ينص عليه القانون التجاري مثل دفتر اليومية و دفتر الجرد وهي مرقمة

ومختومة من طرف رئيس المحكمة المختص إقليميا

2- توفر فواتير الشراء

3- وصولات التصريحات الشهرية والسنوية.

المراقبة من ناحية المضمون :

بعد الانتهاء من المراقبة من ناحية الشكل جاء الدور على مراقبة مدى توافق المحاسبة هو موجود في الواقع، البداي كانت بالولوج إلى المخزن ومراقبة المخزونات وقد تبين وجود عدم وجود بعض الفواتير للسلع موجودة في المخزن وقد تم تدوينها في سجل الملاحظات للمراقب كأول ملاحظة كما تم ملاحظة بعض النقاط وهي:

- عدم احترام مبدأ التسجيل اليومي في اليومية أي أن هناك بعض العمليات تسجل متأخرة
- تم استرجاع الرسم على القيمة المضافة في مشتريات ليس لها أي علاقة بالنشاط
- هناك بعض الفواتير للمشتريات ليس لها أي وجود
- بعد التدقيق في الحساب البنكي للمؤسسة تبين أن نسبة دوران الأموال كبيرة مقارنة بما تم إمساكه في المحاسبة المقدمة للإدارة الجبائية؛
- هناك بعض المشاريع التي تقوم بها المؤسسة ولا تدخل في اختصاص المؤسسة ومنها كراء بعض المعدات دون التبليغ على ذلك.

وبعد هذه الملاحظة تم رفض المحاسبة من حيث المضمون للسنوات الأربعة وتم تسجيل كل هذه الملاحظات و تم مراسلة المؤسسة وطلب توضيحات وإعطاءها مهلة 30 يوم من أجل الرد وفق ما ينص عليه التشريع الجبائي الجزائري. وبالفعل تم الرد لكن الرد لم يكن مبرر و لا يمكن أخذه بعين الاعتبار.

الفرع الثاني: التحقيق

بعد الفحص الكامل للوثائق المحاسبية ومراقبة سيولة المخزونات ونسبة السيولة المالية ومعاينة ممتلكات الخاضعة للرقابة استنتج ما يلي:

بالنسبة للرقم الأعمال للأربع سنوات وهذا مقارنة مع جدول النتائج نوضحه في الجدول التالي مع العلم أن الفارق بين رقم الأعمال المصرح به ورقم الأعمال المستخرج من المراقبة يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي مع إضافة غرامة الوعاء وهي عقوبة على عدم التصريح الحقيقي.

جدول رقم (1.2) : إعادة تشكيل رقم الأعمال في الفترة ما بين 2012-2016


السنة	رقم الأعمال المصرح به	رقم الأعمال المستخرج من التحقيق	الفارق	النسبة
2012	25.158.200	39.450.130	14.291.930	3.44 %
2013	19.451.350	30.551.618	11.100.268	4.44 %
2014	42.257.900	57.746.213	15.488.313	3.18 %
2015	62.800.302	71.211.587	8.411.285	5.86 %

الوحدة دج

المصدر المديرية الفرعية للرقابة الجبائية بعين الدفلى

و الشكل البياني التالي يمثل رقم الأعمال المصرح به و رقم الأعمال المستخرج من التحقيق و الفارق بينهما:


الشكل البياني رقم (1.2): رقم الأعمال المصرح و المستخرج و الفارق بينهما



المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على المعطيات

و الشكل البياني التالي يوضح نسبة الفرق بين رقم الأعمال المصرح به و المستخرج:

الشكل البياني رقم (2.2): نسب فوارق رقم الأعمال



المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على المعطيات السابقة

ومن خلال الجدول (2) و الأشكال البيانية (1) و (2) نلاحظ أن رقم الأعمال المستخرج من التحقيق أكبر من رقم الأعمال المصرح به في الأربع سنوات و أن نسبة الفارق تختلف من سنة إلى أخرى، و ذلك حسب التصريحات المقدمة من طرف المكلف، و أن الفرق الكلي للأربع السنوات مسخض للضريبة على الدخل الإجمالي IRG مع إضافة غرامة مقدارها 25 % من قيمة الضريبة.

أما بالنسبة للرقم الأعمال المستخرج بعد مقارنة نتائج التحقيق بالتصريحات الشهرية و الفصلية G50 فنوضحها في الجدول التالي:


جدول رقم (2.2): رقم الأعمال المتعلق بالتصريحات الشهرية و الفصلية G50

السنة	رقم الأعمال المصرح به	رقم الأعمال المستخرج من التحقيق	الفارق
2012	27.230.450	27.500.340	269.890
2013	20.140.210	20.185.400	45.190
2014	44.250.310	44.250.310	لا شيء
2015	65.300.700	65.300.700	لا شيء

الوحدة دج

المصدر: المديرية الفرعية للرقابة الجبائية بعين الدفلى

الشكل البياني رقم (3.2): رقم الأعمال المستخرج و المصرح به في G50



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على المعطيات من الجدول

ما نلاحظه في هذا الجدول (2) و الشكل البياني (3) أن الفرق الموجود يقدر بـ 315.080,00 ج وهو ليس بالمبلغ الكبير وهذا راجع المكلف بالضريبة لا يمكنه التهرب خاصة أن مشاريع التي إنجازها المخالصة تتم على مستوى الخزينة مع العلم أن هذه الأخيرة تقوم بتزويد الإدارة الجبائية بكل مدفوعاتها، يخضع الفارق للرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة.

المطلب الثاني: كشف المقبوضات و المدفوعات

بعد استخراج رقم الأعمال بدراسة جدول النتائج و وكذلك بدراسة التصريحات الشهرية يقوم المراقب باستخراج رقم الأعمال عن طريق نسبة دوران السيولة النقدية وهذا بدراسة كشف الحساب البنكي للمؤسسة وهذا بدراسة نسبة دخول و خروج الأموال من الحساب، كما اكتشف المراقب أن للمؤسسة ثلاث حسابات بنكية في كل من البنك الوطني الجزائري وبنك التنمية المحلية والقرض الشعبي الوطني مع العلم أن هذا الأخير لم تصرح به المؤسسة. و الجدول التالي نوضح فيه مجموع المقبوضات لمختلف البنوك:

جدول رقم (3.2): مجموع المقبوضات لمختلف البنوك

CPA	BNA	BDL	
/	2.540.100.00	3.250.201.00	2012
/	2.500.670.00	5.450.002.00	2013
11.250.100.00	9.780.200.00	7.221.500.00	2014
13.663.984.00	6.310.200.00	9.551.600.00	2015
24.914.084.00	21.131.170.00	25.473.303.00	

الوحدة: دج

المصدر: المديرية الفرعية للرقابة الجبائية بعين الدفلى

والجدول التالي يمثل مجموع المدفوعات:

(4.2):

CPA	BNA	BDL	
/	2.540.100.00	2.110.300.00	2012
/	2.500.670.00	5.450.002.00	2013
11.250.100.00	7.690.440.00	7.221.500.00	2014
13.663.984.00	6.310.200.00	9.541.600.00	2015
24.914.084.00	19.311.410.00	24.323.402.00	

الوحدة: دج

المصدر: المديرية الفرعية للرقابة الجبائية بعين الدفلى

نلاحظ أن كل المقبوضات تم دفعها تقريبا، والجدول التالي يوضح عدد المدفوعات والمقبوضات في كل سنة لكل بنك:

جدول رقم (5.2): عدد المدفوعات و المقبوضات لكل سنة و لكل بنك


CPA		BNA		BDL		
/	/	93	97	49	95	2012
/	/	80	105	60	61	2013
115	208	74	85	123	121	2014
246	326	101	110	252	211	2015
361	534	348	397	484	488	

الوحدة:

المصدر: المديرية الفرعية للرقابة الجبائية بعين الدفلى

و الشكل البياني التالي يبين عدد المدفوعات و المقبوضات للبنوك الثلاثة و ذلك حسب السنوات التالية 2012-2013-2014-2015:

الشكل البياني رقم (4.2): عدد المدفوعات و المقبوضات



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الجدول

وعند دراسة الجداول (3) و (4) و (5) نلاحظ أن مثلاً خلال سنة 2012 تم دخول مبلغ 3.250.201.00 دج لبنك BDL 95 عملية ودفع مبلغ 2.110.300.00 دج خلال 49 عملية وهذا ما ينطبق على باقي السنوات مع مختلف البنوك.

و من خلال الشكل البياني (4) نلاحظ أن المقبوضات و المدفوعات في CPA كانت كبيرة خاصة في سنة 2015 رغم أن هذا المقاول لم يصرح به.

وبعد دراسة معدل دوران الأموال الخاضعة للرقابة تبين للمراقب أن هناك تهرب ضريبي كبير وأن هناك عمليات تقوم بها المؤسسة غير مبررة وبعد عدم تمكن محاسب المؤسسة من تبرير معظم مقبوضات ومدفوعات المؤسسة تم إخضاع المؤسسة على كل المبالغ غير مبررة للرسم على القيمة المضافة TVA و الرسم على النشاط المهني كما تم احتساب معدل 20% كفايدة على كل عملية غير مبررة (هذا المعدل يختلف حسب طبيعة النشاط أي أنه غير ثابت) ثم إخضاع هذه الفائدة للضريبة على الدخل الإجمالي IRG.

المطلب الثالث: استخراج الورد الفردي النهائي و توزيعه على مختلف الحسابات البنكية

بعد انتهاء من عملية المراقبة وبعد المداولات بين المدير الفرعي للرقابة الجبائية ورئيس فرقة المراقبة والمراقبين الذين قاموا بعملية التصحيح الجبائي و هنا تقوم باستخراج الورد الفردي.

الفرع الأول: استخراج الورد الفردي النهائي

كان الورد الفردي على النحو التالي:

(6.2):

TVA			TAP			IRG			
المجموع	الغرامة	الضريبة	المجموع	الغرامة	الضريبة	المجموع	الغرامة	الضريبة	
7496733,75	1.499346,75	5.997.387	127501,25	25.500,25	102.001	1612501,25	322.500,25	1.290.001	2012
8480675	1.696.135	6.784.540	175175	35.035	140.140	2603500	635.00	2.540.000	2013
8588963,75	1.717792,75	6.871.171	238067,5	47.613,5	190.454	2.762.901,25	552.580,25	2.210.321	2014
10692900	2.138.580	8.554.320	402467,5	80.493,5	321.974	7.468.175	1.493.635	5.974.540	2015
35.259.272,5			943.211,25			14.447.077,5			المجموع

الوحدة: دج

المصدر: المديرية الفرعية للرقابة الجبائية بعين الدفلى

من خلال الجدول (6) نلاحظ أن الضريبة ترتفع بعد ضربها في غرامة التأخير بنسبة 25% و بذلك ترتفع قيمة الضريبة و بهذا ترتفع حصيلة الدولة و الجماعات المحلية من هذا التأخير.

بعد انتهاء عملية التصحيح والوصول إلى آخر عملية وهي استخراج الورد الفردي للسنوات الأربع 2012- 2013- 2014- 2015 تم إرسال هذا الورد للقباضة المكلفة بالتحصيل بتاريخ 2016/11/06 وبعد تقييد الورد في سجلات القباضة تم إرسال نسخة من الورد إلى المؤسسة بتاريخ 2016/11/09 كأول يوم لبداية التحصيل.

وبعد مرور 30 يوم أي بتاريخ 2016/12/08 لم تقم المؤسسة بأي مبادرة للتسديد ومن هذا التاريخ دخل تاريخ الاستحقاق (بداية غرامة التأخير) و أصبح القابض مجبر على إتباع مختلف المتابعات من أجل تحصيل قيمة الدين فتم إرسال إشعار بالدفع بتاريخ 2016/12/11 ثم إرسال تنبيه بتاريخ 2016/12/18 لكن لم تستجب المؤسسة وبعد مرور خمسة عشر يوم قام أعوان المتابعة بغلق الحسابات البنكية الثلاث للمؤسسة مما أجبر المؤسسة على محاول الدخول في تفاوض مع القابض لجدولة الدين وتم الاتفاق دفع 50% من قيمة الدين (مضافة إليها غرامات التأخير) مع دفع الباقي على دفعتين وهذا نظرا لعدم استجابة المؤسسة لكل الإشعارات مع استفادة المؤسسة من منحها وثيقة رفع اليد لفتح حساباتها البنكية.

الفرع الثاني: توزيع الحصص على مختلف الحسابات البنكية

وبتاريخ 2017/03/22 تم دفع كامل الحقوق الجبائية للمؤسسة، بحيث تقوم القباضة بعملية توزيع الحقوق المحصلة على مختلف حسابات الخزينة وكان التقسيم على النحو التالي:

جدول رقم (7.2): توزيع الحصص المحصلة على مختلف حسابات الخزينة

الولاية	البلدية	خزينة الدولة
5.340.767,494	278.247,3188	4.139.014,563
		40.891.531,88

الوحدة: دج

المصدر: قباضة الضرائب جندل

من خلال الجدول (7) نلاحظ أن الحصص الموزعة على مختلف حسابات الخزينة غير عادلة في التوزيع وذلك أن خزينة الدولة هي التي تأخذ الحصة الأكبر ثم يليها الصندوق المشترك غير أن الولاية تأخذ الحصة الأقل.

و الجدول التالي يوضح عدد الملفات الخاضعة للرقابة الجبائية للمفتشية الضرائب بجندل لسنوات 2012-2013-2014-2015:


جدول رقم (8.2): عدد الملفات الخاضعة للرقابة الجبائية

2015	2014	2013	2012	
56	55	53	42	
03	06	03	04	الرقابة المحاسبية
01	01	02	01	

مفتشية الضرائب بجندل :

و الشكل البياني التالي يبين الملفات الخاضعة للرقابة الجبائية للسنوات قيد الدراسة:

الشكل البياني رقم (5.2): الملفات الخاضعة للرقابة الجبائية للسنوات الأربعة



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على المعطيات من الجدول

نلاحظ من خلال الجدول (8) و الشكل البياني (5) أن الرقابة على الوثائق مرتفعة في عدد الملفات المدروسة

لرقابة المحاسبية والرقابة المعمقة وهذا راجع لعدة عوامل أهمها:

- الرقابة على الوثائق تتم على مستوى المفتشية عكس الرقابة المحاسبية و المعمقة والتي تتم على مستوى المديرية
- الرقابة المحاسبية و المعمقة يقوم بها موظفون ذوي كفاءة عالية ومختصون في هذا النوع من الرقابة أما الرقابة على الوثائق فموظفو المفتشية من يقومون بها
- الرقابة المحاسبية يجب أن يخصص لها وقت يصل إلى 06 أشهر للملف الواحد أما الرقابة على الوثائق فتأخذ أسبوع على أكثر تقدير.

و هذا ما يفسر زيادة الجهود المبذولة للحد من التهرب و ذلك برفع عدد الملفات المحقق فيها.

الفرع الثالث: التصحيح الجبائي و توزيعه على الدولة و الجماعات المحلية

أولاً: التصحيح الجبائي

الجدول التالي بوضوح قيمة التصحيح الجبائي الناتج عن الرقابة المحاسبية للمكلفين التابعين إقليمياً لمفتشية جندل وقيمة ما تم تحصيله للسنوات 2012-2013-2014-2015.


(9.2): قيمة التصحيح الجبائي الناتج عن الرقابة المحاسبية للمكلفين

نسبة التحصيل	التحصيل المحقق	قيمة التصحيح الجبائي	
3.14 %	2.409.950.00	76.626.131.53	2012
1.75 %	477.500.00	27.202.222.25	2013
15.28 %	12.505.184.06	84.631.147.81	2014
62.65 %	51.250.311.15	81.794.900.11	2015
24.65 %	66.642.945.21	270.254.401.70	

الوحدة: ج.

المصدر قباضة الضرائب جندل

أما الشكل البياني التالي يبين قيمة التصحيح الجبائي و التحصيل المحقق للسنوات الأربعة:
الشكل البياني رقم (6.2): التصحيح الجبائي و التحصيل المحقق



الطالبين بالاعتماد على معطيات الجدول :

و الشكل البياني التالي يبين نسبة التحصيل للسنوات 2012-2013-2014-2015

الشكل البياني رقم (7.2): نسبة التحصيل للسنوات الأربع



الطالبتي بالاعتماد على معطيات الجدول :

نلاحظ من خلال الجدول (9) و الأشكال البيانية (6) (7) أن قيمة التصحيح الجبائي أكبر من قيمة التحصيل أي أن القباضة لم تقم بالتحصيل الكافي في السنوات 2012.2013.2014 غير أنه في سنة 2015 كانت نسبة التحصيل كبيرة و هو ما تعمل عليه القباضة و هو الرفع من نسبة التحصيل بكل الطرق و الرفع من إيرادات الدولة الجبائية.

توزيع قيمة التصحيح الجبائي على الدولة و الجماعات المحلية :

و الجدول التالي يوضح تقسيم قيمة التصحيح الجبائي على الخزينة العمومية و الجماعات المحلية:

جدول رقم (10.2): تقسيم قيمة التصحيح الجبائي على الخزينة العمومية و الجماعات المحلية

السنة	الخزينة العمومية	البلدية	الولاية
2012	51.352.741.10	15.214.541.11	900.418.39
2013	14.023.170.21	9.874.254.10	2.089.946.37
2014	57.684.276.15	14.982.85.27	10.974.356.32
2015	51.874.214.23	13.876.541.32	10.005.365.41
	17.493.440.169	4.046.362.180	2.397.008.649

المصدر قباضة الضرائب جندل

الوحدة : د

من خلال الجدول (10) نلاحظ أن ما ستستفيد منه الخزينة العمومية من الرقابة المحاسبية أكبر من الجماعات المحلية لأن تقسيم الحقوق الجبائية يكون على النحو التالي:

(11.2): تقسيمات الحقوق الجبائية

TVA	TAP	IBS	IRG	
%75	%00	% 100	% 100	الخزينة العمومية
% 10	% 65	% 00	% 00	البلدية
% 00	% 29.5	% 00	% 00	الولاية
% 15	% 5.5	% 00	% 00	

المصدر: قباضة الضرائب جندل

من الجدول (11) نلاحظ أن النسبة الأكبر تأخذها الخزينة العمومية و الباقي يقسم على الجماعات المحلية و الصندوق المشترك و هذا التوزيع غير عادل. و الجدول التالي يوضح ما استفادت منه كل من الخزينة العمومية و الجماعات المحلية من التحصيل الحقيقي للمجموع التصحيح الجبائي:

(12.2): استفادة الخزينة العمومية و الجماعات المحلية من التحصيل الحقيقي


	الولاية	البلدية	الخزينة العمومية	
339.725.45	356.874.25	599.140.10	1.114.210.30	2012
65.894.11	90.655.64	120.540.21	200.410.04	2013
1.132.421.10	1.588.526.99	1.918.394.10	7.865.841.87	2014
1.265.048.79	1.765.152.84	8.854.345.21	39.365.764.31	2015
280.308.945	380.120.972	1.149.241.962	4.854.622.652	

الوحدة : دج

المصدر: قباضة الضرائب جندل

الجدول (12) يمثل ما استفادت منه الجماعات المحلية من الرقابة المحاسبية فعلا غير أن القيمة التي استفادتها بلدية جندل تعتبر قليلة بالنسبة لاحتياجاتها.

الشكل البياني رقم (8.2): توزيع التحصيل الحقيقي الجبائي



المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على الجدول

نلاحظ من خلال الشكل البياني (8) أن الخزينة العمومية هي التي تأخذ أعلى نسبة و لها دخل كبير من الضرائب و خاصة في سنة 2015 حيث تقوم مصلحة المحاسبة بتقسيم المبلغ المحصل شهريا لفائدة الجماعات المحلية حسب النسب المنصوص عليها في قانون المالية ولكن التقسيم يكون محاسبيا فقط أي أن القباضة لا تضخ المبالغ في حسابات الجماعات المحلية وإنما مصالح الخزينة هي من تقوم بعملية تحويل هذه المبالغ إلى مستحقيها وهذا حسب الوثائق المحاسبية المقدمة من طرف القباضة و ما تقوم به هذه الأخيرة هو ضخ المبالغ المحصلة في حساب أمين الخزينة الولائية بالإضافة إلى الوثائق المحاسبية بحيث يتولى هذا الأخير توزيع المبالغ.

المبحث الثالث: نسبة مساهمة الرقابة الجبائية في ميزانية البلدية

سنتناول في هذا المبحث هي ما هي نسبة مساهمة الرقابة الجبائية في ميزانية البلدية و ذلك من خلال دراسة ميزانية بلدية جندل للسنوات 2012.2013.2014 و 2015.


جدول رقم (13.2): مساهمة الرقابة الجبائية في ميزانية البلدية

السنة	قيمة التصحيح الجبائي	التحصيل المحقق	مجموع إيرادات ميزانية البلدية	المساهمة المنتظرة	المساهمة الحقيقية
2012	15.214.541.11	599.140.10	833.111.440.39	% 1.82	% 0.07
2013	9.874.254.10	120.540.21	1.078.051.500.60	% 0.91	% 0.01
2014	14.982.850.27	1.918.394.10	9.306.040.272.17	% 0.16	% 0.02
2015	13.876.541.32	8.854.345.21	1.093.226.301.43	% 1.26	% 0.80

الوحدة: ج.ح

المصدر: من إعداد الطالبين من خلال المعطيات السابقة

أما الشكل البياني التالي يمثل مجموع إيرادات ميزانية بلدية جندل للسنوات الأربع: الشكل البياني رقم (9.2): مجموع إيرادات ميزانية بلدية جندل للسنوات الأربعة




المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الجدول أعلاه

نلاحظ من خلال الشكل البياني (9) إن إيرادات الموجهة لميزانية بلدية جندل تختلف من سنة إلى أخرى حيث أنه في سنة 2014 كانت عالية جدا مقارنة بالسنوات الأخرى وهذا راجع إلى إن ميزانية التجهيز كانت مرتفعة نظرا للمشاريع المقررة إنشائها خلال هذه السنة، أما في السنوات الأخرى كانت منخفضة جدا.

أما الشكل البياني التالي يبين نسبة مساهمة الرقابة الجبائية في ميزانية البلدية:

الشكل البياني رقم (10.2): نسبة المساهمة المنتظرة و الحقيقية من الرقابة الجبائية في ميزانية البلدية



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الجدول السابق

نلاحظ من خلال الشكل البياني (10) أن نسبة المساهمة المنتظرة من الرقابة الجبائية أكبر من نسبة المساهمة المحققة أي أن نسبة مساهمة الرقابة الجبائية في ميزانية البلدية ضعيفة نوعا ما مع العلم أن التصحيح

الجبائي هو جزء قليل من الإيرادات الجبائية المحلية فمساهمة الجباية المحلية في الميزانية تكون أكبر لأن هناك الضريبة الجزافية الوحيدة وهي أكبر نسبة مساهمة وليس لها علاقة بالرقابة المحاسبية فهذه الأخيرة يخضع لها عدد قليل والخاضعين للنظام الحقيقي فقط كما أن هناك الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة والضريبة على كراء المحلات التجارية والسكنات والتي يتم تحصيلها بدون الرقابة الجبائية فكل هذه الضرائب تساهم في الميزانية. ومن هذا المنطلق نلاحظ أن نسبة مساهمة الرقابة الجبائية في الميزانية للسنوات 2012 و 2015 تعتبر أفضل من 2013 وسنة 2014 حيث تعتبر هذه السنة هي الأضعف. ولكن عندما نقارن ما بين ميزانية البلدية وما تم تحصيله فعليا نلاحظ أن الرقابة الجبائية مساهمتها تكاد تكون معدومة وهذا راجع لضعف التحصيل فنجد أن كل السنوات لم تصل نسب المساهمة إلى الواحد بالمائة.

نستخلص من خلال الدراسة التي تمت على مستوى ا جندل التابعة لمديرية الضرائب لولاية عين الدفلى، على أنه في بداية الفصل قمنا بتقديم للقباضة مع التطرق لنشأتها و محتوى الهيكل التنظيمي و أقسام و ذكر كل فرع و مهامه، و كذا الإشعار بالدفع و تحصيل الضرائب و الذي قد يكون ودي أو جبري. و بعد ذلك قمنا بدراسة ميدانية لمقاوم ما ببلدية جندل و هذا بهدف التوصل إلى نتائج مميزة تفيد الدراسة الميدانية و تساعدنا في الإجابة على الإشكالية المطروحة. حيث تم توضيح العلاقة التي طرحت على مستوى إشكالية البحث إلا أنه تبقى الشوائب حالت دون التوصل إلى توضيحات دقيقة في هذا الشأن للأسباب التالية:

- الصعوبات التي يتلقاها أعوان هذه المصلحة عند قيامهم بعمليات المتابعة و التحصيل؛
- تعقد النظام الجبائي الناتج عن تعدد الضرائب و الرسوم الجبائية؛
- ضعف الأجهزة و الوسائل الحديثة اللازمة للقيام بعملية الرقابة الجبائية المطبقة لدراسة المستندات و الوثائق المحاسبية.

لقد حاولنا من خلال تناول موضوع الرقابة الجبائية و دورها في تمويل الجماعات المحلية هي التعرف على كيفية التحقيق و التحصيل من المكلف بالضريبة، فدواع و أسباب التضليل و الإخفاء كثيرة و واردة بل و أكيدة، من خلال هذه الدراسة اقترحنا وسيلة يمكن أن تفيد إلى حد كبير و هي الرقابة الجبائية و التي من هدفها الأساسي هو محاربة التهرب الضريبي بالدرجة الأولى، و عليه سخرت الإدارة الجبائية كل الوسائل القانونية و التنظيمية و البشرية المتاحة للهيئات المكلفة بالرقابة الجبائية، بهدف استرجاع حقوق الخزينة العمومية و محاربة كبح هذا النزيف.

لقد سمحت لنا هذه الدراسة و لو بصورة مبسطة على التعرف على الموارد المالية للجماعات المحلية، و ذلك من خلال ما تطرقنا إليه في الفصل الأول من تعريفات للرقابة الجبائية و الجماعات المحلية، و أهم المصادر الجبائية للجماعات المحلية و لاحظنا أن المشرع الجزائري قام بتوزيع الضرائب على عدة أنواع، حيث خصص ضرائب محلية تحصلها البلدية لنفسها دون سواها، إلا أننا اكتشفنا أن هذه الضرائب تعد نسبها ضئيلة مقارنة بالضرائب المحصلة لفائدة الدولة و الجماعات المحلية و الصندوق المشترك.

و حتى نتمكن من فهم و تحديد الجوانب المتعلقة بالموضوع و تقريب الرؤيا، قمنا في الفصل الثاني بدراسة ميدانية بقباضة جنندل و ذلك من خلال دراسة حالة لمقاول و كذا التحصيل من جراء هذا المقاول، و دراسة ميزانية بلدية جنندل و هذا لا يعني أن الدراسة تطبق على كل البلديات و إنما هي جزء من الدراسة فقط. نتائج فرضيات الدراسة:

قدمنا في المقدمة فرضيتين نحكم عليهما بصحتها أو عدمهما من خلال ما يلي:

الفرضية الأولى تمثل الموارد الجبائية أهم مورد من موارد الجماعات المحلية، كما أنها تعتبر الركيزة الأساسية التي تركز عليها الجماعات المحلية على تغطية نفقاتها قد تحققت و التي تم التطرق إليها في الفصل الأول من خلال تبيان مصادر تمويل الجماعات المحلية.

أما الفرضية الثانية بأن الإدارة الجبائية تشكل حلقة أساسية في تدعيم مصادر التمويل للجماعات المحلية وبالخصوص في تمويل البلديات و هذا من خلال قيامها بعملية الرقابة الجبائية التي يمنحها له المشرع الجزائري قد تحققت و لكن بنسبة ضعيفة و هذا ما توصلنا إليه في الفصل الثاني من خلال تحليل ميزانية البلدية.

:

و إن ال و ض في هذه الأمور جعلنا نتوصل إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- أن الإدارة الجبائية لا تستطيع أن ترفع من مردودية ضرائبها دون أن تواجه مجموعة من العراقيل و الصعوبات فالمشكل في التحصيل الضريبي
- انفراد السلطات العليا بسن القوانين و التشريعات للضرائب المحلية، و هو ما جعل الجماعات المحلية و خاصة البلدية لا تتمتع بحق فرض قوانين و تشريعات للضرائب التي تحصلها بمفردها
- موارد الجماعات المحلية تبقى ضئيلة و لا تكفي لتغطية نفقات البلدية، و ذلك في ظل الارتفاع المستمر للنفقات، و الذي لا يقابله زيادة في إيرادات البلدية.

- في ظل عدم كفاية الموارد الذاتية بما فيها الجباية، يتم تمويل قسم التجهيز و الاستثمار عن طريق مساعدات الدولة و إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية.
 - أغلب رؤساء البلديات لا يتمتعون بالدراية الكافية و الإلمام اللازم بمجريات العمليات المالية خاصة الجبائية منها.
 - الاختلال بين الإيرادات و النفقات للجماعات المحلية، يحتم عليها اللجوء إلى مصادر تمويل خارجية، مما يؤدي إلى فسح المجال أمام الدولة للتدخل، و بالتالي المساس باستقلالها المالي.
- الاقتراحات:**

على ضوء النتائج المذكورة نقترح ما يلي:

- الإدارة الجبائية أن تضع إجراءات قانونية صارمة اتجاه المكلفين بالضريبة من أجل الزيادة في التحصيل؛
- إشراك البلديات في الجباية المحلية، و هذا من خلال إعطائها الصلاحيات في المشاركة في تحديد وعاء الضريبة و تأسيسها و نسب توزيعها، بحكم أنها المستفيدة الأولى من هذه الضرائب؛
- يجب على الجماعات المحلية البحث عن موارد أخرى و ذلك من أجل الرفع من إيراداتها لتغطية نفقاتها.
- ضرورة الاعتماد على الوضوح في الأداء و التسيير و عصرنه الإدارة المحلية و تأهيلها لمواكبة التطورات و التغييرات الجديدة و إدخال نظام الحوافز.
- يعد التكوين عامل مهم في نجاح الإطارات المسيرة، لذلك لابد من تكتيق الدورات التكوينية و التدريبية، و هذا لضمان إطارات محلية مؤهلة وفق أسس علمية تساعد على مزاولة مهامها.
- مكافحة الغش و التهرب الضريبي و هذا من خلال اتخاذ كافة الإجراءات الردعية و القانونية لكل من يقوم بذلك إضافة إلى جعل النظام الضريبي أكثر مرونة.

آفاق الدراسة:

يبقى المجال مفتوحا لبحوث و دراسات أخرى في هذا الميدان، لكن من زوايا أخرى مختلفة كتمويل الاستثمار بنوعيه المتوسط و الصغير و المساهمة في الحفاظ على البيئة و القضاء على البطالة و الفقر.

أولاً: الكتب باللغة العربية

1. بن عمارة منصور، إجراءات الرقابة المحاسبية و الجبائية، دار هومة للنشر، الجزائر، 2011.
2. عباس عبد الرزاق، التحقيق المحاسبي و النزاع الضريبي، دار الهدى، الجزائر، 2012
3. عبد الكريم ماروك، المسير في شرح قانون البلدية الجزائرية، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ط1 2013.
4. علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دراسة وصفية تحليلية، دار الهدى، الجزائر، 2006.
5. محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002.
6. محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004.
7. محمد حمو، محاضرات في جباية المؤسسات - مع تمارين محلولة- مكتبة الشركة الجزائرية بوداود، ط 1، الجزائر، 2009
8. وليم توماس، امريسيون المراجعة بين النظرية و التطبيق، دار المويخ، الرياض، 1989.

: الرسائل الـ

1. بوشري عبد الغني، فعالية الرقابة الجبائية و أثرها في مكافحة التهرب الضريبي في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، نقود مالية و بنوك، جامعة تلمسان، 2011-2012.
2. كحلة عيد الغني، تفعيل دور الرقابة الجبائية في ظل الإصلاح الضريبي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد ومالية دولية، جامعة المدية، 2011-2012.

: بحوث و مقالات

1. إبراهيم يامة، مجلة العلوم الإنسانية، مدى فاعلية مصادر مالية ميزانية البلديات في تحقيق التنمية على المستوى المحلي، العدد 06، جامعة أدرار، ديسمبر 2016.
2. لخضر مرغاد، مجلة العلوم الإنسانية، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، جامعة بسكرة، العدد 7 زي 2005، بدون صفحة.
3. محمود جمام وعبد الحميد بوشرمة، مجلة الدراسات المالية، المحاسبية والإدارية، دور الجباية في التنمية المحلية، دراسة حالة ولاية جيجل، العدد 01، جامعة أم البواقي، 2014.

رابعاً: القوانين و المراسيم

1. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12 29 فبراير، 2012.
2. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 59، المؤرخة في 24 سبتمبر 2006.
3. قانون الإجراءات الجبائية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2016.
4. قانون الجماعات الإقليمية، الأمانة العامة للحكومة، 2012.

5. قانون الرسم على رقم الأعمال، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2017.
6. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2017.
7. قانون الضرائب غير المباشرة، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2017.
8. ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة، المديرية العامة للضرائب، الجزائر 2013.